معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اعتقد في حرف (أ) ساقط ، الخمر او المخدرات او المؤثرات العقلية لان الخمرة والمخدرات أو المؤثرات العقلية لازم (او) .

معالي رئيس المجلس : (او) نعم ، إذن مع اقتراح الدكتور عويضة وقرار اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس ؟

موافقة . المادة ٩٦

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٦

– لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون أو الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ربع مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٩٦

موافقة بعد

اولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٤)

ثانياً : شطب كلمة (ربع) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة للمجلس الكريم .

موافقة . المادة (٩٧)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٧

– مع مراعاة احكام المادة (٩٦) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للانصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٩٧

موافقة بعد :

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٥)

ثانياً : تعديل رقم المادة الواردة في متنها ليصبح الرقم (٩٦) (٩٤) ليتفق وقرار اللجنة بإعادة ترقيم المواد .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

شكراً لكم وارفع الجلسة الى صباح يوم الاربعاء .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**
حكـــم خيـــر	**م . سعد هايل السرور**

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العاشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ١٨ / صفر / ١٤١٦ هجرية ، الموافق ١٦ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية .

(العدد ١٠) **المجلد (٣٢)**

ـ جدول الأعمال ـ



الصفحة

٢ – اقتراح برغبة رقم (١٠١) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب المهندس منير صوبر بشان فتح مراكز فرعية لترخيص المركبات والسواقين في مختلف مناطق امانة عمان الكبرى .

٣– اقتراح برغبة رقم (١٠٢) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة بشأن ان تقوم وزارة البريد والاتصالات بتطوير الخدمة البريدية بحيث تعين اعداد من الموزعين لتوزيع البريد .

٤ – اقتراح برغبة رقم (١٠٣) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة بشأن توحيد مفتاح الاتصال لمحافظة مادبا وما حولها .

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١/ ١٩٩٥/٦ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . ٧

(القرار موزع في الجلسة الثانية)

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاربعاء ١٩ / ٧ / ١٩٩٥ الساعة العاشرة صباحاً .



محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٦ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب بأجازة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – السيد حمزة منصور .
٢ – الدكتور احمد الكوفحي .
٣ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – الدكتور ذيب عبد الله .
٢ – السيد محمد الحنيطي .
٣ – الدكتور همام سعيد .
٤ – السيد سليمان السعد .
٥ – السيد ضيف الله المومني .
٦ – الدكتور محمد عويضة .
٧ – الدكتور بسام العموش .
٨ – السيد ذيب اليس .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس **الوزراء ووزير الدفاع .**

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٧ – معالي المهندس جمال الخريشا : وزير الدولة .

٨ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

٩ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٠ – معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١١ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٢ – معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٣ – معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٤ – معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٥ – معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٦ – معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٧ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٨ – معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٩ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٠ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢١ – معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٢ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٣ – معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٤ – معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الأدارية .

٢٥ – معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

وحضر من الأمانة العامة :

١ – السيد علي الحسبان .

٢ – السيد محمد الرديني .

٣ – السيد غسان النجداوي .

٤ – السيد فراس العدوان .

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟

يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور المحترم .

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي المحترم .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب ؟

موافقون .

السيد الامين العام :

٣ – الاقتراحات برغبة : –

١ – اقتراح برغبة رقم (١٠٠) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد محمد عودة نجادات بشأن فتح طريق يربط بلدة القويرة مع قرية رحمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : ٢ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة ؟

رقم الاقتراح : (١٠٠)

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : لتخفيف العبيء على المواطنين القاطنين في قضاء القويره وناحية وادي عربة (محافظة العقبة) . ان الحاجة تتطلب فتح طريق يربط بلدة القويرة مع قرية رحمة ، لأن هذا الطريق سيختصر المسافة من (١٠٠كم) إلى حوالي (٣٥ كم) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
محمد عودة نجادات

٢ – اقتراح برغبة رقم (١٠١) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب المهندس منير صوبر بشأن فتح مراكز فرعية لترخيص المركبات والسواقين في مختلف مناطق امانة عمان الكبرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : و د / ٨ / ٣٦

التاريخ : ٢٠ / محرم / ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح : (١٠١)

أرجو التكرم بعرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : نظراً لكثافة المراجعين وكبر حجم العمل في دائرة ترخيص المركبات والسواقين فإنني اقترح فتح مراكز فرعية في مختلف مناطق امانة عمان الكبرى لتخفيف الضغط على المركز الرئيسي واعتماد اللامركزية في الهاء المعاملات واعتقد أن الامكانيات متوفرة ايضاً بعد أن دخلت اجهزة الحاسوب واجهزة الاتصالات الحديثة والفاكس في برامج الدائرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

منير حسني صوبر



٣ – اقتراح رغبة رقم (١٠٢) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة بشأن أن تقوم وزارة البريد والاتصالات بتطوير الخدمة البريدية بحيث تعين اعداد من الموزعين لتوزيع البريد .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٤ / صفر / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح : (١٠٢)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : اقترح أن تقوم وزارة البريد والاتصالات بتطوير الخدمة البريدية بحيث تعين أعداداً من الموزعين لتوزيع البريد الى المنازل والاماكن المختلفة وتغطي تكلفة ذلك برفع اجور البريد وفي هذه العملية خدمة للمواطنين ومساهمة في حل مشكلة البطالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد عويضة

٤ – اقتراح برغبة رقم (١٠٣) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة بشأن توحيد مفتاح الاتصال لمحافظة مادبا وما حولها .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : (١٠٣)

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : في محافظة مادبا والقرى التابعة لها تعمل ثلاثة مقاسم . فمقسم مادبا يطلب (٠٨) ومقسم أم العمد (٠٨) ومقسم مطار الملكة علياء (٠٨) وقرى المشقر وحسبان (٠٦) وكذلك بقية قرى ناعور .

اقترح توحيد مفتاح الاتصال لمحافظة مادبا وما حولها بـ (٠٨) بحيث يصبح المطار ومحافظة مادبا وقرى ناعور على مقسم واحد .

واقبلوا فائق الاحترام

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خالد عبد النبي

معالي رئيس المجلس : هل يرى المجلس الكريم تحويلها الى اللجنة الادارية ؟

موافقة .

الزملاء الافاضل قبل ان ندخل في البند

الرابع لدي مذكرة وصلتني قبل قليل من رئيس لجنة الحريات العامة يقول :

سعادة رئيس لجنة الحريات العامة بأنه دعى الى اجتماع في تمام الساعة الرابعة لهذا اليوم ، وبقي ينتظر الى غاية الرابعة والنصف ولم يكتمل النصاب لبحث الموضوع الذي طرح للمناقشة العامة وهو موضوع الحريات وحقوق المواطنين .

ارجو من الزملاء وخاصة ونحن قد الزمنا لجنة الحريات العامة بأن تزودنا بتقرير خلال اسبوعين ، ارجو من السادة الزملاء اعضاء لجنة الحريات العامة الالتزام بمواعيد اجتماع هذه اللجنة ، وقد ذكر لي بأن الحضور كان السادة : –

محمود الهويمل ، بسام حدادين ، جمال الخريشا ، مفلح الرحيمي ، عبد العزيز جبر ، ابراهيم شحدة ، الدكتور الاقطش ، عبد الهادي المجالي ، خليل حدادين ، علي الشطي .

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة كلٍ من :–

معالي السيد عبد الكريم الكباريتي ، الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

وتغيب عن الاجتماع بدون معذرة كلٍ من :–

بدر الرياطي ، بسام العموش ، حمزة منصور ، عبد المجيد العزام ، محمد عويضة ، سالم الزوايدة ، راتب السعود .

ارجو من الزملاء الالتزام في اجتماع اللجنة ، لاننا حسب رأي المجلس قد الزمناها باعداد تقرير خلال اسبوعين وشكراً لكم ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(القرار موزع في الجلسة الثانية)

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الحادي عشر
نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

المادة ٩٨ –

أ – للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك .

ب – يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الإجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٩٨ موافقة بعد

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٦)

ثانياً : شطب عبارة (المقررة لذلك) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (العضوية) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) الشيخ عبد المنعم ابو زلط .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

ارى واقترح التعديل التالي في الفقرة (أ) من المادة (٩٨) ، حيث تبدأ الفقرة :

للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك .

اقترح التعديل التالي :

للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل حق الانتساب الى نقابة مهنته اذا توافرت فيه شروط العضوية .

هذا التعديل الذي اقترحه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : من مع اقتراح الشيخ عبد المنعم .

لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنة القانونية بالنسبة للفقرة (أ) ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، الشيخ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زلط : اقترح التعديل التالي معالي الرئيس :

يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعاً لشرط عدم التسابه .

لتصبح العبارة على النحو التالي :

يحظر على صاحب العمل ان يشترط باستخدام اي عاملي عدم التسابه الى نقابة عمال .

هذا اقتراحي الاول في التعديل ، فيه اجاز بالنسبة لما ذهبت اليه اللجنة القانونية الموقرة حسب مشروع الحكومة ، وكلما كانت العبارة موجزة في القانون فهو ادق هذه واحدة .

الثانية : او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الاجحاف باي حق ، بدل بحقوقه من حقوقه ، باي حق من حقوقه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً معالي الرئيس .

بالفقرة (ب) اقترح :

شطب آخر الفقرة اللي خارج اوقات العمل ، لأن هناك مهمات نقابية لا يمكن ان تنجز الا خلال اوقات العمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي فيه هناك اقتراحين ، اقتراح من الزميل منير صوبر بشطب آخر الفقرة ، ثم اقتراح الشيخ عبد المنعم .

من مع اقتراح الشيخ عبد المنعم ؟

لم ينجح الاقتراح .

اقتراح الزميل منير صوبر من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية مع قرارها ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٩ –

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد .

ب – للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٩٩ موافقة بعد :

أولاً : عادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٧)

ثانياً : إجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية الواردة في الفقرة (أ) (المرتبطة ببعضها أو المشتركة) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (المرتبط بعضها ببعض) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : اولاً قبل ان اذكر اقتراحي في (أ) ، (ب) لم تعقب اللجنة القانونية عليها بشيء .

طبعاً فيه للجنة القانونية تعديل بحذف المرتبطة ببعضها او المشتركة فأنا اري ان يكون التعديل على النحو التالي ، وارجو من معالي رئيس اللجنة الموقرة بوجه خاص ، ان يتدبر تعديلي في هذه النقطة :

او المهن بدل المتماثلة وبدل المرتبطة



بعضها او المشتركة في انتاج واحد ، ان تصبح : -

او المهن المرتبطة ببعضها ببعض في هدف واحد .

السبب لأن لفظ الهدف قاسم مشترك بين الانتاج والصيانة ، اما المتماثلة او المرتبطة ببعضها ببعض ليس قاسم مشترك بين الانتاج وبين الصيانة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة شغلة الهدف هذه يعني غير واردة اللي تفضل فيها سماحة الشيخ ابو انس ، اللجنة القانونية صححت المرتبطة ببعضها ببعض وهو الجزء الاول من اقتراح فضيلة الشيخ ، والجزء الثاني الهدف مفيش هدف كل اماكن العمل هي اماكن انتاج تنتج سلع ، ما تنتج اهداف ولا تسعى الى اشياء اخرى ، يعني انتاج السلع غير عن الاهداف ، تعديل الشيخ ابو زنط غير وارد في رأيي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : هذه المرة بدي اخالف صديقي ابو انس ، بالنسبة للهدف هذه مهم متماثلة اولاً صفة ونوعية عمل ولا يمكن ان يكون لها هدف الا ما تفضل به معالي رئيس اللجنة هو الانتاج ، نعم لا يجوز وضع هدف لانه بعدين تنقلب الامور الى اهداف ثانية وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : الاهداف متحققة ، صاحب العمل الانتاج والعامل الكسب وهذا هو الهدف الواحد ، ولا حاجة الى زيادة في هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، تسحب الاقتراح شيخ عبد المنعم ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط : لا .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الشيخ عبد المنعم للمجلس الكريم ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة على الفقرة (أ) ؟

موافقة .

الفقرة (ب) للمجلس الكريم ، شيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط : الله يسترني من هذا الحسد ، الحكومة تارة تدعو عليّ والنواب يحسدوني .

معالي الرئيس اللجنة القانونية عقبت على الفقرة (أ) بالموافقة مع التعديل دون ان تعقب على الفقرة (ب) باي شيء ، ولم تقل في تعديلها آنف الذكر ازاء فقرة (أ) ، انه يشمل (ب) لم تقل هذا فهناك فراغ قانوني

لعدم تعديلها بالموافقة او الرفض او التعديل هذه واحدة .

ثانياً في السطر الخامس من الفقرة (ب) :

وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد اومتكامل واحد ، اقترح التعيدل التالي : -

وذلك بحكم ارتباط بعضها ببعضٍ .

وهذا ما ذهبت اليه اللجنة القانونية في الفقرة (أ) ، لماذا الذي طبقته في (أ) لم تطبقه مع نظيره في (ب) ، يبدو ان اللجنة القانونية ما قرأت (ب) .

وذلك ارتباط بعضها ببعض او حكم اشتراكها في انتاج واحد .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة ما كنت اود ان اسمع من الشيخ عبد المنعم الفاضل ، ان اللجنة القانونية لم تقرأ ، يكفي اللجنة القانونية تجريحاً واساءة وبدل ان تشكر على الجهد الذي بذلته في هذا القانون ، والحقيقة واجب عليها ولا تشكر على الواجب .

معالي رئيس المجلس : حقك علينا معالي ابو فيصل تجاوزها ارجوك .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس ساتجاوزها من اجلك ، لكن حقيقة يمكن انه سقطت هذه بالطباعة ، او يمكن ما اخذتها ملاحظة السكرتيرية اثناء النقاش والاتكون عجلت ، انا موافق على التعديل اللغوي وما فيه داعي لكل هذه المشكلة ، ما دام الموضوع تصحيح لغوي ، ومعاليك امرت ان كل التصحيحات اللغوية حتى بعد اقرار اي مادة تقبل ، لان اللغة الاصل فيها ان تكون حتى بعد اقرار اي مادة بقبل ، لان اللغة الاصل فيها ان تكون صحيحة ، واذا كان هنالك اي خطأً لغوي قبل صدور القانون من هذا المجلس ، ما مانع من اجرائه من قبل حتى امانة المجلس اعتقد ان هذه ليست مشكلة و المهم فلسفة القانون وصياغة المادة وما تهدف اليه المادة ، لكن اذا كان هنالك اي خطأً لغوي ما فيه داعي لكل كهذا التقريع وكل هذا الكلام الطويل جداً وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام يا شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الخطأ في (ب) لدى اللجنة القانونية ليس خطأً لغوياً ، هذا خطأ في سياق الصياغة .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ وردت ملاحظتك وانا اخذتها ، وسنرسل بملاحظتك الى السيد مقرر اللجنة القانونية ، الاستاذ مفلح اللوزي .

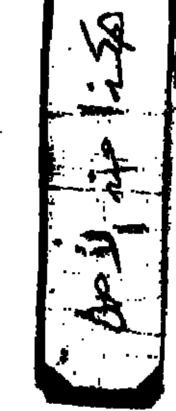
السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

اصبحنا بقناعة جميعاً بأن هذا القانون اخذ مدة الدورة ولم يفتني اخواني التي ازف



اطالة مدة النقاش لا تحتاج ان يتحدث الجميع بموضوع واحد وهو ذات معنى ويؤثر على الوقت ، وبالتالي تبقى المادة بعد الحوار الطويل كما أتت ، لأنها مضت بمراحل قانونية عدة حتى اصبحت بين يدي المجلس الكريم وخاصة بعد دراسة اللجنة القانونية وتواصيها .

اخواني الزملاء .

يجوز لنا ان نكتفي بمن يسبقنا بالتحدث والنقاش لتصويب او نقطة او اصطلاح الى آخره ، والمعنى واحد وذلك لكسب الوقت والانجاز ، وحيث ان الدورة الاستثنائية هي مطلبنا لتنعقد بهذا الوقت ، حتى يكون هناك انجاز لتفعيل ما هو مطلوب منا اتجاه الوطن وخدمة المواطن والسير في هذه القوانين الضخمة المطروحة وكسب لسمعة المجلس امام الشعب الاردني الكريم الذي تمثلونه وينتظركم ويقيم انجازاتكم ، الرجاء ان نكتفي بمن يسبقنا من الزملاء ويلبي رغبتنا بالحوار لنصل الجميع بقناعة لنصوت على المادة ولننتقل الى الأخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

الدستور الاردني ضمن للعمال أن يكون لهم نقابات عمالية وهو حق دستوري ، اقترح شطب الفقرة (ب) من المادة (٩٩) لانني اعتقد انها تخالف الدستور وتعطي الحق للوزير بمنع العمال اذا اراد بتشكيل مهنة لهم في اي من المهن ، مع اننا في الفقرة (أ) قلنا ان :

لكل خمسين عامل الحق في انشاء مهنة وربطناها في الفقرة (ب) .

لذلك اقترح شطب الفقرة (ب) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس سمعت بكل دقة لما تفضل به الزميل خليل حدادين هو يريد لكل خمسين عامل في مهنة واحدة ان يكون لهم حق ذاتي مطلق في ان يكونوا نقابة دون قرار من الوزير ، هذا الذي يريده الزميل الكريم ، وواضح هدفه هو اطلاق اقصى قدر ممكن من الحريات في العمل والتنظيم النقابي ، فاحترم هذا الهدف كل الاحترام ، ولكن خشيتي لأن المادة لا تتضمن هذا المعنى فقط ، بل هذه المادة تحرم ان تكون نقابات متماثلة في المهنة الواحدة ، يعني اذا فيه نقابة عمال ميكانيك ، اذا كل خمسين بيسوه تتشرذم النقابة وتخلق نقابات لمنافسه نقابات اخرى مما يضر بالعمل النقابي ، هذا الهدف اعتقد ان المقصود فيه هي خدمة العمال والحفاظ على حقه الأقدس ، ثم ان قرار الوزير ياسيدي الرئيس مرتبط بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ، يعني هو قراره موحد اي ان لكلٍ من الطرفين حق الفيتو ، لذلك حق العمال مضمون .

الملحوظة الأخيرة اننا لم افهم عجز الفقرة سيدي الرئيس ، آخر شيء في الفقرة يقول :

ان يجعل قراره (يجعل الوزير قراره) بذلك ساري المفعول على النقابات القادمة .

لم افهم هذه ، لا افهمها ، لو استوضحنا الزميل او معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة هناك قرار صدر عام (٧٦) والذي بموجبه صنفت جميع المهن والحرف والصناعات المتماثلة في قرار من الوزير ، وهذا قائم حقيقة لذلك هذه العبارة يجب ان تبقى حتى تشمل هذه التصنيفات التي صدرت من الوزير انذاك ، وهي تصنف المهن القائمة في المملكة الى (١٧) فئة وجميعها قائم حالياً ، ووجد ان يجعل قراره بذلك ساري المفعول لان هذا مشروع قانون جديد يجب ان يكون مدرج فيه وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : الحقيقة اني اتفهم التخوف الذي اشار اليه الزميل حدادين ، واتخذ ان هذا مصدره في السطر الثاني يمكن ازالته اذا شطبنا كلمة بالاتفاق يعني للوزير ان يصدر قرار بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بتنسيب مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

معالي رئيس المجلس : هناك مجموعة اقتراحات من الزملاء ، هناك اقتراح من الزميل حدادين ؟

السيد خليل حدادين : اسحب اقتراحي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : هذه المادة هي المادة التي تنشأ حق العامل بالعمل النقابي فهي مادة مهمة جداً ، لانه من هنا يبدأ حقه ، تعديل الزميل نزيه يجعل التنسيب للاتحاد العام والقرار للوزير ، يعني فرّد الوزير بالقرار بينما المادة متوازنة الاول كان القرار مشتركاً بين الاثنين ، ولا اخال الزميل نزيه المعروف عنه مناصفة العمل النقابة انه بيقصد هذا ، فالابقاء على المادة اولى وارجو من الزميل ان يصرف النظر عن تعديله .

معالي رئيس المجلس : صرفت النظر ؟

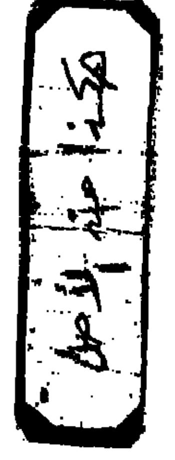
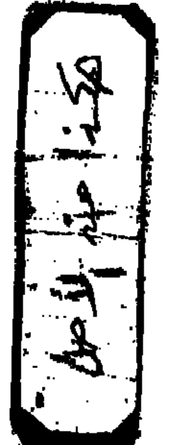
الدكتور نزيه عمارين : نعم يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : زملائنا لدي قرار اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة (ب) مع التصحيح اللغوي ، من مع هذا ؟

اكثرية .

المادة ككل (أ) و (ب) موافقة ؟

موافقة .

الاستاذ فواز انا اعرف الموضوع وتحدثت معي قبل بدء الجلسة في الموضوع التي ترغب الحديث به ، وذكرت لك باننا يمكن ان نتحدث في هذا الموضوع لانه ليس هناك آلية للنظام الداخلي للحديث في هذا الموضوع ونحن محددين بجدول الاعمال ، وذكرت لك بانني لا استطيع ان ادعك تتكلم في هذا الموضوع ، هناك آلية تستطيع ان توجه سؤال في الموضوع الذي بين يديك ، تستطيع ان تطلّعني على هذا الموضوع اذا هذا الموضوع كما ذكرت يحتاج لوقفة معك ، انا كرئيس مجلس النواب اقف معك في هذا الموضوع ، لكن لا يجوز ان نقطع الآن ونحن ندرس في القانون لنتباحث في موضوع آخر ، ارجو ان تسعفني في تطبيق النظام يا اخ فواز .

ارجوك اخ فواز ان لا تحرجنا ايضاً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٠ -

أ - تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١ - رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وانشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والاستهلاكية لهم .

٣ - العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال .

ب - للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الأحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٠ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٨) .

هناك مخالفتين على هذه المادة ، المخالفة الاولى مقدمة من الزملاء :

الدكتور الكوفحي ، الشيخ عبد الباقي جمو ، الدكتور ابراهيم الكيلاني ، الدكتور احمد القضاه ، الدكتور همام سعيد ، الشيخ عبد العزيز جبر ، الشيخ عبد الرحيم العكور .

المخالفة الثانية مقدمة من الزملاء :

الدكتور ابراهيم الكيلاني ، الدكتور الكوفحي ، الدكتور همام سعيد ، الشيخ عبد العزيز جبر ، الشيخ عبد الرحيم العكور .

معالي رئيس المجلس : احد الزملاء يقرأ المخالفة الأولى ، الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة على المادة (١٠٠)

نقترح اضافة الهدف رقم (٥) الى أهداف النقابة المذكورة في هذه المادة وهو : -

٥ - المحافظة على شرف المهنة ، وحسن ادائها .

التعليل :-

يعاني مجتمعنا من ممارسة الكثيرين للمهن المختلفة وهم لا يتقنونها مما يسبب اضراراً مادية جسيمة على المواطنين وعلى الوطن .

ومن المناسب ان يجد المواطنون مرجعاً فنياً ، أدبياً - وهو النقابة - لكشف ادعياء المهنة ، وانقاذ الناس من شرورهم واذاهم ولتكون النقابة بهذا الهدف الكريم عاملة على بناء المؤسسات المهنية والعاملين فيها على اسس علمية سليمة ، وانقاذ المجتمع من الخسارة والادعياء .

المخالف المخالف

د. أحمد الكوفحي النائب عبدالباقي جمو

د. أحمد القضاة د. همام سعيد

المخالف

النائب الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

عبدالعزيز جبر عبدالرحيم العكور

معالي رئيس المجلس : شكراً ، المخالفة الأخرى احد اعضاء المخالفين السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من مشروع قانون العمل

نخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية ونقترح اضافة الفقرة التالية : (وعلى توعيتهم بالقضايا الوطنية والعربية والاسلامية) وذلك في نهاية البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) .

المبررات : -

١ - لبناء الشخصية بناءً متكاملاً يحقق الانتماء الصادق على بصيرة لآمال الأمة والوطن وهمومها .

٢ - لعدم إقبال المواطنين بعامة على الانتساب للأحزاب السياسية ، وكون هذه الأحزاب ايضاً لا تشكل وعاءً بديلاً .

٣ - لكثرة عدد المنخرطين في هذه النقابات العمالية .

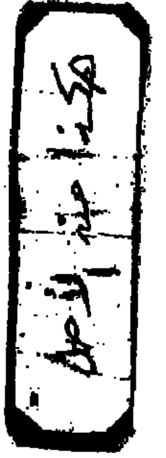
٤ - وحفاظاً على حقهم الطبيعي والدستوري في حرية التفكير والرأي والتعبير .

أعضاء اللجنة القانونية المخالفون :

د. ابراهيم زيد الكيلاني د. أحمد الكوفحي

عبدالعزيز جبر د. همام سعيد

عبدالرحيم العكور



معالي رئيس المجلس : شكراً ، المادة (١٠٠) الفقرة (أ) بفروعها الثلاثة للمجلس الكريم ، هناك مخالفتين من الزملاء او بالأحرى هي ليست مخالفات هي كأنها تبدو لي اقتراحات باضافات ، هناك اقتراح باضافة بند ينص على :

المحافظة على شرف المهنة وحسن ادائها .

من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

(١٧) من (٥١) لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح آخر من الزملاء ينص :

وعلى توعيتهم بالقضايا الوطنية والعربية والاسلامية

مضافة بنهاية البند (٣) من الفقرة (أ) .

من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

لم ينجح الاقتراح .

الفقرة (أ) ببنودها الثلاثة ، قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، الشيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

تبدأ الفقرة (ب) للنقابة فتح فروع لها

الواقع ممكن يعتليها ظروف الوهم والشيخوخة للنقابة وتهمل الامر اقترح استبدال (ال) في صدر للنقابة (بعلى) لتصبح :

على النقابة فتح فروع لها

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : سيدي لا ادري ما هي الصفة التي لنا حتى نلزم النقابات التي هي تنظيم مهني حر وفق احكام هذا الدستور ، هذا هو نص المادة الموجود في الدستور ، لاادري ما هي الصفة التي لنا لنلزم نقابة قد لا تكون مواردها كافية لفتح فروع في كل منطقة من مناطق المملكة ، لا ادري كيف نلزم هذه النقابة وهي قطاع خاص وكيف نتدخل بها وهي عبارة عن تنظيم شعبي عمالي ، يجب ان لا نتدخل به ويجب ان لا لتدخل به القانون ، وكما تلاحظون فأن نصوص المشروع بخصوص النقابات هي نصوص اشرافية وعلاقتها بالوزارة علاقة يعني حساسة جداً وليست علاقة التابع والمتبوع ، فلذلك اقتراح الشيخ ابو زنط غير وارد وارجو التصويت على المادة كما هي في المشروع .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي ليس لدي ما اضيفه على ما تفضل به معالي رئيس اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : الحقيقة انا مارست العمل النقابي لمدة طويلة ، واعتقد انا

مع المادة كما هي لان كثير من النقابات تعاني من الاحوال المادية ، بالاضافة بالى ذلك احياناً لا يكون هناك اعداد كافية في منطقة ما لفتح فرع للنقابة ، ولذلك انا مع الفقرة كما جاءت في مشروع القانون .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الشيخ عبد المنعم على النقابة ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية حول الفقرة (ب) ، موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠١

- يخضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية :

أ - اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي .

ب - الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها .

جـ - اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها .

د - كيفية واجراءات تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها .

هـ - عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحيتها .

و - الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة .

ز - الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين .

ح - شروط واجراءات تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وانهاء خدماتهم .

ط - كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية .

ي - اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠١ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩٩)

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ل) موافقة ؟

موافقة

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (و) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ز) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ح) ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي ما سر هذه المادة من حيث لم يعارضها الشيخ ابو زنط ؟ فيها سر هذه المادة هذه .

معالي رئيس المجلس : سبحان الله ، الفقرة (ح) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ط) ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : يعني اتمنى على رئيس اللجنة القانونية ان يوضح لي ، يعني لم يتطرق مشروع القانون الى اموال النقابات .

معالي رئيس المجلس : مغطاه ؟

مغطاه .

الفقرة (ط) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ي) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ، موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٢- تعتبر نقابات العمال واصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٢ موافقة بعد

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٠)

ثانياً : شطب عبارة (وأصحاب العمل) الواردة في المادة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : اذا ممكن معالي الرئيس ان توضح لنا لماذا اخذت اللجنة القانونية قرار بشطب اصحاب العمل ؟

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي نحن في بداية القانون في المادة (٢) التعريفات ، الحقيقة لنقابات اصحاب العمل غيّرنا تسميتها وجعلناها هيئات ، فعرّفنا الهيئة بانها هي :

الهيئة المكونة لاصحاب العمل .

بينما فيما يتعلق بالعمال سميناها النقابات وهي تنظيم مهني عمالي تشكل وفقاً لاحكام هذا القانون ، وذلك لتمييز نقابات العمال عن نقابات اصحاب العمل ، شطبنا نقابات اصحاب العمل حيث ما وردت في القانون ، نتيجة هذا التعريف الذي اقره المجلس الكريم شكراً .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٣ -

أ - يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او لاصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقاً بما يلي :

١ - النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها .

٢ - اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين .

ب - لمسجل النقابات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة .

ج - يترتب على مسجل النقابات ان يصدر قراره بشان طلب تسجيل اي نقابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر لها شهادة بتسجيل النقابة وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية واذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

د - يجوز للاشخاص الذين يتضرروا من تسجيل اي نقابة الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٣

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠١) [illegible]



معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) للمجلس الكريم ، الدكتور عبد الحافظ الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس في (أ/٢) ان يرفق اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين .

انا افترض ان الهيئة الادارية ستنتخب بعد التأسيس ، يعني ان يتقدم مجموعة من العمال لتأسيس نقابة ما ، وبعد ان يحصلوا على موافقة التأسيس تجري الانتخابات وتؤسس الهيئة الادارية .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : سيدي الحقيقة انا بدي احكي نفس اللي حكاه الدكتور لكنه هو ما اوضح ، بدل كلمة (المؤسسين) طالبي التأسيس في السطر الثاني لانها لم تتأسس بعد ، هم تقدموا بطلب التاسيس .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة (أ) النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها ، الاقتراح مشروع النظام الداخلي وليس النظام الداخلي ، مشروع النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها ، لان المادة (١٠١) يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات ، وبالتالي حالياً يستمر هذا هو مشروع وليس نظام داخلي ، لانه بحاجة لموافقة الهيئة العامة وموافقة الاتحاد العام للنقابات ومن ثم تصديق الوزير وهو اسمه مشروع النظام الداخلي ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : سيدي فقط ليكون هناك انسجام مع شطب اصحاب العمل اينما وردت مطلع المادة : -

يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال ، وشطب اصحاب العمل .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس .

عودة للمادة (١٠١) يتبين ان الاتحاد العام لنقابات العمال وضع نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات ، المؤسسين سيأخذون هذا النظام ويكتبون عليه اسم النقابة وعنوانها واسماء المؤسسين واصحاب الهيئة الاولى ويتقدمون به ، فهو ليس مشروع نظام هو نظام لان الاصل فيه سنداً للمادة (١٠١) انه نظام عام الامر الثاني سيدي الرئيس ، ان المؤسسين اذا ما اجتمعوا فليس اسمهم طالبي التأسيس ، ما فيه شركات اسمهم المؤسسين ، فيه النقابات اسمهم المؤسسين ، عندما يجتمعون ينتخبون مجموعة للنطق باسمهم في مواجهة الكافة وفي مواجهة الغير ، هؤلاء المطلوب معرفة اسماؤهم لانهم هم الذين سيتبلغون اي قرار يصدر عن المسجل ، فاذا لم يبلغ القرار اليهم سيلغى هذا القرار وبالتالي لا بد من معرفة اسماؤهم وهم الهيئة الاولى المنتخبة من المؤسسين وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : بعد التوضيح بما يتعلق اخي مصطفى بما يتعلق في النظام الواحد ، الدكتور مصطفى تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات : رأيي معالي ابوعصام الى انه هناك نظام واحد صحيح ، ولكن كل منا فيه خصوصيات للهيئة العامة الحق في التعديلات ، وبالتالي حقيقة ضرورة موافقة الهيئة العامة على النظام الداخلي بشكل نهائي ، ممكن للنقابات ووزير العمل يضعوا الخطوط العامة للنظام والموحد ، لكن كل مهنة وهذا موجود حقيقة في النوادي وفي الجمعيات الخيرية ، كل جمعية تستطيع ان تضيف على النظام الداخلي فيظل مشاريع ، فيعتبر حالياً هذا مشروع بعد المؤسسين يجتمعوا وشو ممكن يعدلوا عليه او يضيفوا ، يعني انا اصر على كلمة مشروع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور تفضل .

السيد انور الحديد : معالي الرئيس حقيقة انا غير متفق مع معالي نائب رئيس الوزراء لأنه اذا نظرت الى صدر الفقرة :

يقدم طلب تأسيس أي نقابة للعمال موقعة من قبل طالبي التأسيس الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقه ما يلي ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : هناك مجموعة من الاقتراحات بداية ما اقترحه معالي وزير العمل بشطب كلمة اصحاب العمل اينما وردت ولعلها تربط سياق معنى الفقرة ، من مع شطب كلمة اصحاب العمل ؟

موافقة .

من مع تغيير المؤسسين بطالبي التأسيس ؟

لم ينجح الاقتراح .

اقتراح من الزميل استبدال كلمة النظام الداخلي لمشروع النظام الداخلي من مع الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الفقرة (أ) الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : لأبين ان اقتراحهم في غير محله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) ببنودها كافة موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) للمجلس الكريم ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : لمسجل النقابات ان يكلف الهيئة الادارية تزويدها بأية تفاصيل

اضافية يراها ضرورية ، انا اعتقد ان هذا النص مفتوح يمكن ان يستغل لغير غاية تسهيل مهمة تسجيل نقابات جديدة ، انا لا ارى ضرورة لهذا النص للفقرة (ب) كامل ، تراعي ان تشطب هذه الفقرة كاملة .

وما دام ان القانون واضح ويحدد الشروط ويحدد كيفية تسجيل النقابة لماذا نضع هذا النص والذي يمكن ان يوظف لغير مكانه .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : شكراً معالي الرئيس .

الجواب على ما تفضل به اخي بسام وقد خطر ببالي نفس الخاطر له ، قبل ان اقرأ الفقرة التالية ، الفقرة التالية :

لا تسمح للمسجل (مسجل النقابات على كيفية ان يتباطيء او يرفض) لانه عليه ان يصدر قراره بالرفض او الايجاب ثلاثين يوم واحد فيه قضاء بهذه يتناول ، فهو ليس مطلق ، اي تلكأ منه او اي طلبات تعجيزية او تعطيلية الحقيقة لا يوجد له مكان هنا ، لا تخاف الفقرة (ج) معالجتها .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) اقترح عليها الاخ بسام بالشطب ، من مع هذا ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على (ب) ، من مع هذه الموافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٤ -

أ - تعتبر النقابة قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال النقابية المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :

١ - نشر قرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة في الجريدة الرسمية .

٢ - من تاريخ صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة .

٣ - بعد انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون .

ب - على النقابة تزويد مسجل النقابات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٤ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٢) .

- الغاء الرقم (١٠٣) الوارد في متنها فقرة أ / ٣ والاستعاضة عنه بالرقم (١٠١) ليتفق التعديل وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) للمجلس الكريم ؟ الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : من تاريخ الوارده في (٢) ، لانه فوق اعتباراً من تاريخ (١) كذا (٢) تصبح من تاريخ تاريخ .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية حول الفقرة (أ) مع اقتراح الاستاذ داودية من مع هذا ؟

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : استمرارية الاقتراح الاخ داودية ، فيه (٣) شطب كلمة (بعد) ، من تاريخ انتظار .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مع اقتراح معالي ابو عصام حول الفقرة (ب) من مع هذا الاقتراح ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٥- ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات لدى مسجل النقابات والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٥ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٣) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٦- يجوز لمسجل النقابات الغاء شهادة تسجيل النقابة اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً أو لأنها حلت وفقاً لاحكام المادة ([illegible]) من هذا القانون [illegible]

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٦ موافقة بعد أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٤)

ثانياً : شطب العبارة التالية الواردة في نهاية المادة (لأحكام المادة من هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (لقرار قضائي) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٧ - يجوز حل النقابة اختيارياً بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام للنقابات بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٧ موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٥)

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٨ -

أ - اذا تخلفت النقابة عن تقديم اي اشعار أو كشف أو ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة أو من يمثلها قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب .

ب - اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه إلى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان تقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٨ موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٦)

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٩ -

أ - يحق لأصحاب العمل في اي مهنة تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحها في المهنة والدفاع عنها والعمل على تقدم اعضائها من النواحي الاقتصادية والمهنية .

ب - تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من اصحاب العمل في مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي النقابة ولصاحب العمل في اي مهنة الحق في الانتساب الى النقابة التي تمثل مهنته او الامتناع عن ذلك .

ج - يشترط في المؤسس لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل والعمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي :

١ - ان يكون اردني الجنسية .

٢ - ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .

٣- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠٩ شطب المادة (١٠٩) واعادة ترقيم المواد بعدها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

انا مع بقاء هذه المادة ولكن في الفقرة (ج) :

يشترط في المؤسس لأي نقابة من نقابات أصحاب العمل والعمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي :

١ - أن يكون أردني الجنسية

٢ - أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة .

من المفهوم أن يكون فيه المؤسسين السن الأدنى (٢٥) سنة ، أما طالب الانتساب أعتقد أنه ابن (١٨) يجب أن ينتسب لنقابته ان كان عاملا أو صاحب عمل في التأسيس صحيح ، وأنا مع بقاء هذه المادة

معالي رئيس المجلس : ما هو اقتراحك بالتحديد ؟

السيد خليل حدادين : (٢٥) فقط للمؤسسين ، أما الانتساب فيكون السن القانوني (١٨) سنه .

معالي رئيس المجلس : أنت ترغب بفصل طالب الانتساب عن المؤسس ، المؤسس (٢٥) سنة وطلب الانتساب (١٨) سنة هذا اقتراحك ، الأستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

كما أعطي الحق للعمال في النقابات تمثل مصالحهم ، فأرى أن أصحاب العمل لهم الحق كذلك في تكوين نقابة لهم ترعى مصالحهم ، فيجب أن يكون هذا متوازن ، ولذلك أنا مع بقاء المادة وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ ذيب أنيس .

السيد ذيب أنيس : شكراً معالي الرئيس .

أنا شايف فيه تناقض في الألفاظ في بداية التسميات في هذا القانون المادة رقم (٢) تقول هنا :

الهيئة الجهة التي تمثل أصحاب العمل .

ينص أنه ما يصير تشكيل نقابات الا للعمال ، ثم تأتي المادة (٩٠ ، ٩١) فتنص على الحق لأصحاب العمل بانشاء نقابات ، يعني فيه تناقض في الألفاظ والأسماء .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ بسام حدادين

السيد بسام حدادين : يا سيدي هذا النقاش مكرر ، سبق أنه ناقشنا موضوع النقابات وأصحاب العمل ، واستقر المجلس على أنه فيه غرف تجارية وصناعية وفيه أي قطاع مهني مثل المقاولين أو غيره ، يمكن أن يأتي لهم قانون خاص ويعطيهم الحق لعمل نقابة ، وبالتالي أنا أعتقد تلقائيا لازم لقفز عن هذه النقطة باعتبار أن التصنيف على الوجهة والقرار السياسي للمجلس في الموضوع ، والتصويت غير نظامي وغير قانوني .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الأستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة كما تفضل الأخ بسام نحن اتفقنا أن تكون النقابات للعمال وأن أصحاب العمل فلهم هيئة ، ونظرنا الى ناحيتين :-

الناحية الأولى :

هي أن الغرف التجارية والصناعية هي الاطار القانوني والعملي لتمثيل أصحاب العمل ، فاذا جعلنا لهم نقابات فربما تكون على حساب مصالح العمال أنفسهم ، ولذلك رأينا أن تكون لأصحاب العمل هيئة لا نقابة .

وانسجاما مع مواد القانون رأينا شطب هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ هاشم الدباس

الدكتور هاشم الدباس : شكرا معالي الرئيس

غرف الصناعة والتجارة التي يتمثل بها الصناعيين والتجاريين لها أهداف ومرامي تختلف كل الاختلاف عن كولهم صناعيين يقومون بتوظيف أو استئجار عمال ، وبما أن اقتصادنا اقتصاد حر ويجب ان يكون هناك مصالح متبادلة ، العمال لهم مصالح والصناع والتجار وأصحاب الأعمال لهم مصالح أخرى ، لا أرى يعني خوف من أن يكون هناك هيئة أو نقابة لأصحاب الأعمال كما ورد في المادة ، وأؤيد المادة كما جاءت كما أنني اضم صوتي الى صوت الأخ خليل خدادين بتنزيل السن من (٢٥) الى (١٨) ، لأن هذا الحقيقة كثير من أصحاب الأعمال عندنا في هذا البلد شباب واعمارهم تتراوح من (١٨) فما فوق ، وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكرا معالي الرئيس

الحقيقة هذا الشطب شطب المادة لا يعني أي شيء تجاه أصحاب العمل أصحاب العمل يعني أحدهم يجب أن يكون منتسب لأحد الجهات التالية :-

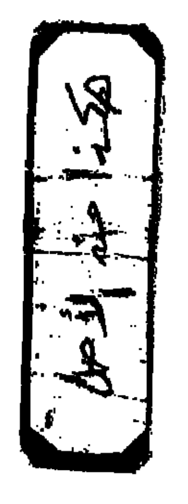
اما ان يكون منتسب الغرفة التجارة ،

واما أن يكون منتسب لغرفة الصناعة .

يعني حتم محكوم هو بالقانون ، اذا كان تاجراً لا يندرج تحت بند صناعي يجب أن ينتسب لغرفة التجارة حكماً ، والصناعي ينتسب الى غرفة الصناعة .

هذه هيئات ترعى شؤون أصحاب العمل وتدافع عن حقوق أصحاب العمل ، ضمن النظام الداخلي لغرفة التجارة أو لغرفة الصناعة يستطيع أصحاب كل مهنة متماثلة أن يشكلوا هيئة لهم ، الهيئات لا تشكل وفق أحكام هذا القانون ، الهيئات العائدة لأرباب العمل التي هي ضمن غرفة الصناعة والتجارة تشكل ضمن النظام الداخلي في نقابتهم المسماة غرفة الصناعة او غرفة التجارة ، لذلك لا داعي للنص بعد ان شطبنا ما يسمى بنقابات أصحاب العمل من بداية هذا القانون واذا رأى المجلس الكريم من ناحية تحوط ليس لنا أي هدف سياسي من شطب ، لأني شفت بعض الاخوان الكرام تكلموا وكأن هناك هدف سياسي لدى اللجنة لشطب نقابات أصحاب العمل ، اذا ارادوا أن يبقوها ويسموها هيئة ، أريد أن أوضح أنه ليس لدى اللجنة أي هدف سياسي في ابقاء أو شطب هذه المادة ، فاذا رأوا أن يبقوها ويغيروا اسم النقابة بهيئة ، أنا أرى لا بأس ولكنني مع شطب هذه المادة ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الأستاذ عبد موسى .



السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

في الواقع أتساءل عن موضوع مثل نقابة المقاولين ، اسمها برضه نقابة يعني اذا نحن أصرينا هنا على شطب نقابة أصحاب العمل ربما يتأثر أيضا القانون اللي هو قانون نقابة المقاولين وكذلك نقابة المهندسين وربما نقابة المحامين ، هو التخوف والتحوط دائما اذا ينصب أنه أصحاب العمل في موضوع مجابهة العمال ، لكن مثل نقابة المقاولين هي ليست موضوعها بينها وبين العمال ، هي موضوعها بينها أيضا وبين أصحاب عمل آخرين ، فلذلك الابقاء على هذه المادة ولو بشكل مقتصر حتى يبقى الباب مفتوح لها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور شنيكات

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس

حقيقة أنا أكرر القول فقط بضرورة شطب هذه المادة ، لأن من البداية لمناقشتنا للقانون كان هناك اتفاق في المواد الأولى على أنه موقع أصحاب العمل ليس في هذا القانون ، هناك غرفة الصناعة وهناك غرفة التجارة وهناك أيضاً تنظيمات لهم وهناك نقابات لهم ، وهذا لا يعني انتقاص من حقهم ، مكانهم ليس في هذا القانون عندما نتحدث هنا عن تأسيس نقابة فأنت أشركتهم في هذا القانون ، وبالتالي حقيقة شطب المادة ضروري حتى ينسجم مع بقية مواد القانون الاولى والثانية. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة : سيدي آسف أني آخذ دور أكثر من مره ، بس كلام الأخ عبد موسى لا بد من التوضيح له والتعقيب عليه، النقابات المهنيه غير عن هذه النقابات ، النقابات نوعين :-

فيه نقابات الوجوبية ، اللي هي النقابات التي تأسس بمقتضى قانون مثل نقابة المقاولين والمحامين والاطباء والمهندسين والى آخر ذلك وهناك نقابات اختيارية عمل تطوعي ، اللي هي نقابات العمال يحق للعامل الذي يعمل في المناجم أن لاينتسب الى نقابة العاملين في المناجم ، يحق للعامل الذي يعمل في حقل الصناعات الغذائية أن لا ينتسب للنقابة هو يحق له الانتساب بنفس الوقت ، بينما لا يستطيع المقاول أن يكون مصنفا وان يأخذ عطاءات الا اذا كان مسجلا بنقابة المقاولين ، وكذا بالنسبة للمحامي والطبيب والصيدلي الى آخر ذلك ، ذلك نقابات الزامية تأسس بمقتضى قانون ، هذه نقابات عمالية تؤسس أيضا بمقتضى قانون العمل ، ولكن ليس لها قانون خاص لها نظام داخلي فقط يحكم علاقاتها بالآخرين ويحكم علاقاتها بأصحاب العمل وعلاقاتها بالاتحاد العام لنقابات العمال ، فهناك فرق كبير أخ عبد بين النقابات المهنية التي تأسس لكل واحدة قانون وبين نقابات العمال ، على كل حال زي ما ذكرت معالي الرئيس أنا مره ثانية لامانع واذا أردتم واذا رأت

الأغلبية أن تبقى على المادة على أن تغير النقابة بهيئة ، أنا لا أرى مانعاً من ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، من مع قرار اللجنة القانونية بشطب المادة ؟ عد الأصوات .

(٣٦) من (٤٦) وتشطب المادة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١١٠- لا يجوز انفاق أموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :-

ا - الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها .

ب - نفقات ادارة النقابة بما في ذلك رسوم تدقيق حساباتها .

جـ - نفقات ورسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها اذا كانت هي أو أي عضو من أعضائها طرفا في الدعوى وكانت من أجل تأمين أي حقوق للنقابة أو حمايتها أو كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من أعضائها بصاحب العمل .

د - نفقات أي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة أو بعضو من أعضائها .

هـ - تعويض الأعضاء عن أي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي .

و - الاعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة او الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو الحوادث التي تقع لهم .

ح - نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للأعضاء .

قرار اللجنة القانونية :

المادة ١١٠ موافقة بعد

أولا : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٧)

ثانيا : اجراء التصحيح اللغوي التالي على مطلع الفقرة (ج) ليصبح بالنص التالي (رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها) .

معالي رئيس المجلس : بداية مقدمة المادة مع الفقرة (أ) وقرار اللجنة الموافقة مطروح للمجلس الكريم ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، معالي وزير العمل

معالي وزير العمل : فقط أعتمد حذف كلمة (رسوم) ، لأن رسوم تدقيق حساباتها النقابة لا تدفع رسوم ، هي أجور سيدي .

معالي رئيس المجلس : استبدال كلمة (رسوم) (باجور) ، اذن مع مقترح معالي وزير العمل ، من مع قرار اللجنة مع المقترح المقدم ؟

بموافقة .

الفقرة (ج) مع التعديل من اللجنة القانونية ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط : الدعاوى وليست الدعاوي .

السيد رئيس اللجنة : الدعاوى أنا قرأتها ، ما هم بفرغوا الشريط وما بيفرغوا اللي على الورق .

معالي رئيس المجلس : اذن مع تعديل اللجنة القانونية للفقرة (ج) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (و) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ح) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١١١-

أ - يجوز لأكثر من نقابة من نقابات العمال أن تتقدم بطلب الى المسجل لتسجيل اتحاداً مهنياً أو اتحاداً عاماً منها ، يكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة .

ويقدم الطلب بذلك بالطريقة المبينة وبموجب الاجراءات والأحكام الخاصة بكيفية تقديم طلبات تسجيل النقابة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات أنفسهم التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع الاتحاد بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة .

ج - لكل نقابة الحق في الانضمام الى أي اتحاد مهني أو اتحاد عام على أن تحصل على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً .

د - يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات النقابية المهنية المسجلة الانضمام الى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة .

قرار اللجنة القانونية :

المادة ١١١- الغاء نص المادة ١١١ والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ - تشكيل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة .

ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة .

ج - يحق لنقابة أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على أن تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وان تحيط المسجل علماً بذلك خطياً .

د - يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة .

هـ - تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص ، يصدر لهذه الغاية .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الأفاضل ارتأت اللجنة القانونية بصياغة جديدة للمادة وبفقراتها أطرح قرار اللجنة القانونية بدءً بالفقرة (أ) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

الفقرة (ج) قرار اللجنة القانونية ، الأستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

بدأت الفقرة :

يحق لنقابة أو أكثر ، وفي وسط الفقرة تقول اتحاد مهني أقترح أن يكون اتحاد نقابي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : أولاً ، فيه أظن خطأ طباعي لأنه يحق لنقابتين أو أكثر ، النقابة لا تتوحد مع نفسها وتشكل اتحاد ، فكأن أكثر من نقابة وكانت الصيغة ركيكة ، فاقترحنا أن تكون لنقابتين أو أكثر ، وأعتقد أنها جاءت كخطأ طباعي هنا .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

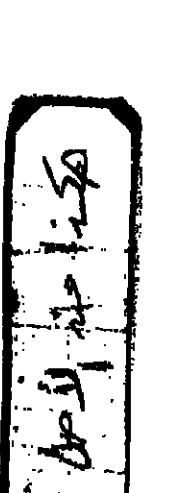
السيد رئيس اللجنة : يا سيدي هو القانون طويل الحقيقة ، ولا بد أن وقعت فيه أخطاء مطبعية أو نتيجة النقاشات الطويلة في اللجنة يمكن السكرتيرية نسيت ، اللي تحكيه الست توجان صحيح .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : بالنسبة لاقتراح الأستاذ خليل أنه قال :-

أن تكون اتحاداً نقابياً .

حقيقة المقصود بهذه الفقرة من المادة ، أن المهن المتخصصة تشكل اتحاداتها كي يسهل تنسيق عملها ، نقابة العمال تضم من عمال الصحة الى عمال الميكانيك الى عمال المناجم ، وهي تنويعة مهنية غير متجانسة ، والفكرة من



هذا هو ايجاد اتحادات مهنية لمهن معينة تلبي شؤون مهنتهم ، أنا أقترح أن يبقى اتحاد مهني .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زلط .

السيد عبد المنعم أبو زلط : شكراً معالي الرئيس .

الواقع قضية اتحاد نقابة مع أخرى لغوياً فقهياً قانونياً لا غبار عليه فلا ينتظر أن تتحد نقابتين مع ثالثة ، ويكفي أن يقال :-

كما ذهبت اليه اللجنة القانونية في فقرة (ج) يحق لنقابة أو اكثر .

يتحقق الاتحاد الاتحاد بينهما في هذه الصياغة ، في نهاية السطر الثاني من فقرة (ج) :

أن تحصل كل منهما على موافقة الاكثرية العادية .

ما المراد بلفظ العادية ؟ أريد من الأخ رئيس اللجنة من العادية ما المراد بها ؟

معالي رئيس المجلس : تفسير الأكثرية العادية للشيخ عبدالمنعم .

السيد رئيس اللجنة : ما بقدر أفسر له لأنه والله لو أجيب له معجم محيط ما قدرت أن أفسر له ، الشيخ عبد المنعم له مفاهيمه الخاصة ، أنا أعتذر .

السيد عبد المنعم أبو زلط : يا معالي الرئيس بعد هذا الاستسلام الذهابي ،

معالي رئيس المجلس : رفع الرايات البيضاء ، بس تقبل تفسيري وان شاء الله ما يكون خطأ .

السيد عبد المنعم أبو زلط : أكثريه أن يكتب الأكثرية المطلقة بدل العادية ، النصف زائد واحد .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي بدي أرد عليها هذه اصطلاح قانوني ، الأكثرية العادية اصطلاح موجود في الفقه كله ، ان الاكثرية العادية تمشي والأكثرية المطلقة يعني ما فيه مشكلة أن نغير هذه .

معالي رئيس المجلس : وصلني اقتراحك يا شيخ عبد المنعم ، الأستاذ عبد الباقي تفضل .

السيد عبد الباقي جمو : يا سيدي أنا أحتج على فضيلة الشيخ أبي زلط ، لأنه يحاول أن يقلل من المترادفات في اللغة العربية ، اللغة العربية واسعة ونحن بأية كلمة تنوب عن أخرى ، ولذلك أرجوك أنك ما تتآمر على اللغة العربية .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، سأستعمل جرسي اذا جرسك ، الأستاذ خليل .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أسحب اقتراحي بعد توضيح الأخت توجان

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً جزيلاً .

كما أسلفت سابقاً هناك قرار صدر بتصنيف المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات ، وكل نقابة عامة بمجموعة من هذه المهن تسمى النقابة العامة مثلاً النقل البري والميكانيك ، النقابة العامة للنقل الجوي والسياحة ، من هذا المنطلق سيدي الرئيس اذا أتحنا المجال أن يكون فيه هناك اتحاد مهني لمجموعة من هذه النقابات ، سيكون فيه هناك خلط بين الاتحاد المهني المحدد الذي هو أصلاً قائم كنقابة عامة وبين الاتحاد العام ، لذلك اقتراحنا المحدد سيدي الرئيس هو شطب الفقرة (ج) المقترحة من اللجنة القانونية ، وشطب عبارة الاتحاد المهني من الفقرتين (د / هـ) وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نحن نتكلم في (ج) الآن ، على أي حال سأطرح قرار اللجنة القانونية بداية على المجلس الكريم ، الأبعد بالنسبة للمشروع الأصلي وهذا قرار اللجنة القانوني ايضاً يخضع للتصويت ، وساطرح الإقتراح الابعد بالنسبة للمشروع الاصلي .

قرار اللجنة القانونية حول الفقرة (ج) ، من مع هذا ؟

(٢٥) من (٤٧) وينجح قرار اللجنة .

الفقرة (د) ، الشيخ عبد المنعم

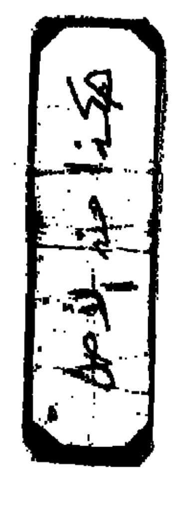
السيد عبد المنعم أبو زلط : أقترح وذلك بعد موافقة الأكثرية المطلقة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي هذا اللي يقترحه سماحة الشيخ متروك لتقدير النظام الداخلي لكل نقابة ، أو لكل اتحاد مهني أو اتحاد العام ، متروك له أن يحدد كيفية الانضمام ، ربما نقابة تفوض الهيئة الادارية ، ربما نقابة الهيئة العامة ، وربما نقابة بطريقة أخرى والذي يراقب أو يعطي الموافقة أو عدم الموافقة للانضمام للهيئة الدولية هي السلطة التنفيذية ، اذا انتسب هذا الاتحاد أو هذه النقابة الى منظمة عالمية ذات وسائل غير مشروعة وذات أهداف غير مشروعة تلفت نظرها ، المشروعية تقدرها الحكومة صاحبة الولاية العامة هي التي تقرر المشروعية ، أما الانتساب الى منظمة دولية أو اقليمية أو عالمية هذا موضوع يحدد بالنظام الداخلي لكل نقابة أو اتحاد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : أولاً الأغلبية اللي يطلبها الشيخ عبد المنعم متحققة ، لأنه سواءً في النظام الداخلي خوّلت الهيئة الادارية ، أو اشترطت موافقة الهيئة العامة فهي بهذا أعطت بتخويلها الهيئة الادارية تكون قد وافقت ، وبامكانها إعادة محاسبة الهيئة الادارية والانسحاب ان لم تكن موافقة ، فهي الأغلبية الديمقراطية التي يطلبها ، تتحقق بغض النظر عما نص عليه في النظام الداخلي لكن بالنسبة لما قاله معالي أبو فيصل ، هنا القانون أعطى الحق لهذه الاتحادات المهنية أو



الاتحاد العام الانضمام ، ولا يسقط هذا الحق الا قضائياً ، اذا ثبت لنا أن القول بأن الولاية للسلطة التنفيذية في حق قانوني ، هنا يأتي الاختلاف ، الاتحاد يقول لا هذه الأهداف مشروعة ، والحكومة تقول غير مشروعة ، الفصل عند اختلاف أي هيئة مع الحكومة هو القانون وليس السلطة التنفيذية .

معالي رئيس المجلس : معالي الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس الفقرة (هـ) تجيب على الأسئلة ، (هـ) تقول :

تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص .

فيه نظام خاص لها هو اللي يقرر نوع الأكثرية ونوع القرار ، النظام اللي يحدد ، الذي سيصدر فيما بعد ، ولذلك الحكي عن الأكثرية وعن الأقلية مش مطروح أبداً .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، قرار اللجنة القانونية حول الفقرة (د) من مع هذا ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) قرار اللجنة القانونية ، من مع هذا ؟ موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١١٢- الحصانة بشأن الأعمال النقابية

لا يعاقب أي موظف في أي نقابة للعمال أو أي عضو فيها أو اتخاذ أي اجراءات قانونية أو قضائية بحقه بسبب اتفاق أبرم بين أعضاء النقابة بشأن أي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على أن لا يخالف الاتفاق القوانين والأنظمة المعمول بها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٢ موافقة بعد أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٠٩) .

ثانياً : الغاء عنوان المادة (الحصانة بشأن الأعمال النقابية) .

ثالثاً : شطب عبارة (أو اتخاذ) الوارد في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (ولاتتخذ) .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زلط .

السيد عبد المنعم أبو زلط : شكراً معالي الرئيس .

اللجنة الموقرة اقترحت الغاء عنوان المادة (الحصانة بشأن الأعمال النقابية) وأنا ضد هذا الالغاء ، سأطالب بابقائه كما جاء في أصل المشروع لأنه لقد الفنا فقهياً منذ مئات السنين على أن تبوب الأبواب وأن تذكر الفصول لكل باب ، فهذا فصل من باب ، فوجود العنوان له يعتبر تأكيداً في الايضاح وشكراً .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية من مع هذا ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١١٣- مشروعية نقابات العمال :

لاتعتبر أي نقابة للعمال أنها هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن أية غاية من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٣ موافقة بعد

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٠)

ثانياً : الغاء عنوان المادة (مشروعية نقابات العمال)

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زلط .

السيد عبد المنعم أبو زلط : العنوان أولى أن يبقى ، ثم هناك في السياق ركاكة في اللغة :-

لا تعتبر أي نقابة للعمال أنها هيئة .

أقترح حذف (أنها) لتقرأ قراءة لغوية مستقيمة على النحو التالي :

لاتعتبر أي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن أية غاية من غاياتها .

أيضاً فيه خطأ ، بأن احدى غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

معالي رئيس المجلس : فيه تأييد لك يا شيخ عبد المنعم ، الأستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقترح شطب ككل لأنها لا تعطي معنى قانونياً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : سيدي هذه المادة منقولة تماماً وحرفياً من قانون العمل الساري المفعول ، اللي هو سيسمى فيما بعد القانون القديم ، نقلت كما هي ونحن نؤيد ابقاء هذه المادة حماية لنقابات العمال من التعسف .

معالي رئيس المجلس : من مع شطب المادة ؟

لم ينجح الاقتراح .

الشيخ عبد المنعم يقترح شطب كلمة (أنها) .

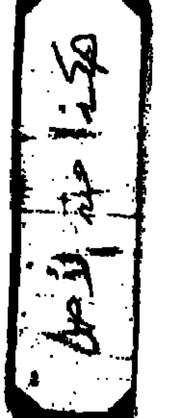
السيد رئيس اللجنة : يا سيدي أتمنى أن يقرأها علينا .

معالي رئيس المجلس : اقرأها يا شيخ عبد المنعم حسب ما اقترحت .

السيد عبد المنعم أبو زلط : لاتعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن احدى غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

معالي رئيس المجلس : معالي عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي الاقتراح الأول لا غبار عليه والثاني أعتقد أنه خاطئ ، لأن احدى لا تشمل



اثنين وثلاثة ، ولذلك أي غاية من غاياتها واحدة أو أكثر وأفضل ، بأن أي من غاياتها وهنا تشمل واحدة أو أكثر .

معالي رئيس المجلس : لعله الأفضل بأن أي من غاياتها يا شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط : تفيد معنى الاستسقاء في كل غاية باللغة ، وهو أبلغ وأفصح .

معالي رئيس المجلس : اسمح لي أن أُحول اقتراحك لمعالي رئيس اللجنة القانونية مع اللي تفضل فيه معالي نائب رئيس الوزراء ويدقق لنا أفضل صياغة لغوية ويستفتي مجمع اللغة العربية .

المادة (١١٣) من مع قرار اللجنة القانونية ؟ .

موافقة .

السيد رئيس اللجنة : المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٤- دفاتر وسجلات نقابة العمال :

أ - يجب على كل نقابة عمال أن تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي يقررها الوزير .

ب - لمفتش العمل الاطلاع في أي وقت على دفاتر حسابات أي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الأعضاء فيها كما يحق لأي موظف في النقابة ولأي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الأوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٤ موافقة بعد أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١١) .

ثانياً : الغاء عنوان المادة (دفاتر وسجلات نقابة العمال) .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقترح أن تضاف كلمة بعد الدفاتر ، تكون السجلات والدفاتر اللازمة حسب الاوضاع والشروط في الفقرة (أ) .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الأخ أنور من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية على الفقرة (أ) مع شطب العنوان ؟

موافقة .

الفقرة (ب) من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٥- اللجنة الادارية للنقابة :

لا يجوز أن ينتخب اي شخص عضواً في اللجنة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملاً او مستخدماً لدى النقابة طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في اللجنة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٥ موافقة بعد :

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٢) .

ثانياً : الغاء عنوان المادة (اللجنة الادارية للنقابة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انا لم افهم المادة يعني كيف يكون اعضاء الهيئة الادارية يجب ان يكونوا عمالاً او مستخدمين لدى النقابة نفسها ، مسجل صحيح ، شطب اذا كان عاملاً او مستخدماً .

معالي رئيس المجلس : بدلاً عاملاً او مستخدماً مسجلاً ، معالي الاستاذ ابو عصام .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

انا كنت بدي اتحدث لغوياً ، اذا قرأت كما هي الآن مع اني عضو في اللجنة القانونية : -

الا اذا كان عاملاً او مستخدماً في النقابة ، تقرأ : -

الا اذا كان عاملاً في النقابة او مستخدماً في النقابة .

وهو ليس الهدف ، الا اذا كان عاملاً المفروض تأتي هنا فاصل او كان مستخدماً في النقابة فاصله طيلة الوقت ، حتى العامل بالمطلق صاحب حق والمستخدم في النقابة ، يعني هذه المادة فقط جاءت لتضيف مستخدمين لنقابة أصحاب حق بأن يكونوا اعضاء في لجنتها الادارية ، ولا الاصل المسجلين حكماً هم اصحاب حق هو جاء ليضيف حكماً جديداً ، اذا كان موظفاً في النقابة مستخدماً فيها هو صاحب حق ان يترشح باعتباره عاملاً اصلاً ، بعكس ذلك اصلاً هم كلهم اللي مسموح لهم ان يترشحوا يجب ان يكونوا عمالاً مسجلين في النقابة ، من حيث المبدأ بنظامها الداخلي ، فهنا النص فقط جاء سيدي من اجل الحديث عن مستخدمين لنقابة ، ولذلك يجب توضيحه لغوياً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ منير صوير .

السيد منير صوير : شكراً معالي الرئيس .

لما تفضل به الزميل حدادين ومع اضافة

تساؤل من المعني في طيلة الوقت هذه الملاحظة الاولى .

الملاحظة الثانية : لم يتم تعريف اللجنة الادارية في مواد التعريف في المادة (٢) بل تم تعريف الهيئة وورد في المادة (١٠٣) ايضاً نص على الهيئة الادارية ومن هنا ورد لجنة ادارية ، فما المقصود باللجنة الادارية ؟ هل هي الهيئة الادارية نفسها ، واذا كان كذلك يجب تغيير كلمة اللجنة الى الهيئة الادارية حيثما وردت في هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس هذه المادة تتحدث عن اللجنة الادارية لاية نقابة لا تتحدث عن مركز المجمع النقابات اي نقابة ، المادة تقول : -

لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في اللجنة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملاً مسجلاً .

هذه كلمة بستخدماً غير وارده ، الا اذا كان عاملاً مسجلاً لدى النقابة طيلة الوقت على سبيل التفرغ .

يعني ما بيجوز يكون متقطع تسجيله في النقابة ، والا لا ينتخب عضواً في الهيئة الادارية ، لا يجوز ان نأتي بواحد من الخارج وتنتخبه عضو هيئة ادارية وبعدين تسجله في النقابة ، يجب ان يكون منسجل ، ولذلك ما تحدث به الزميل خليل حدادين صحيح تماماً ، بس كلمة مستخدماً لازم تكون مسجلاً ، الآن طيلة الوقت على سبيل التفرغ هذه ما لها معنى واضح ، فاذا ارتأيت سيدي الرئيس لغوياً منذ تسجيله على سبيل التفرغ ، لغوياً يعني ، هو عضو منذ تسجيله فهذا يحل كل الاشكالات .

معالي رئيس المجلس : انت تؤيد الزميل حدادين بشطب كلمة عاملاً او مستخدماً واستبدالها مسجلاً .

الدكتور عبد الله النسور : او عاملاً مسجلاً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة وضح معالي ابو عصام بالهدف الى المادة ، ولكن صياغة المادة في المشروع لم تكن موفقة حقيقة ، الاقتراح اللي تفضل فيه خليل حدادين اقتراح معقول ، وايضاً استطراداً له كلام ابو زهير معقول جداً ، اذا روفق على اقتراح الاخ خليل :

الا اذا مسجلاً في النقابة .

يجب ان تشطب طيلة الوقت على سبيل التفرغ ، لا يصبح لها مكان ولا يصبح لها معنى ، لكن اللي تفضل فيه معالي أبو عصام من أنه قصد هذا النص :

أن يكون العامل الذي يعمل في إدارة النقابة .

يعني ممكن نقابة عندها مركز في عمان ومراكز في الكرك واربد والمفرق ويكون فيها موظفين لإدارة النقابة ، يعني يكون فيها رئيس ديوان او يكون فيها مدير فرع أو كذا ، هذا الشخص مش شرط يكون عضو في الهيئة الإدارية ، ممكن تجيبه هي مستخدم بالأجرة ، فقصد المشرع هنا أن يكون هذا الشخص يحق له أن يكون بعضوية النقابة وان يترشح أيضاً للهيئة الإدارية ، حقيقة ممكن أن نتركه للنظام الداخلي اذا أقنع معالي أبو عصام بذلك ، النظام الداخلي للنقابة يستطيع أن يجعل من هذا الشخص عاملاً وبعد ذلك اذا تم التصفية على اقتراح الأستاذ خليل حدادين وتكميله له اقتراح أبو زهير نمشي المادة بعد الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : معالي الأستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : ياسيدي أنا لما تحدثت لم أكن مطلعاً على المادة القديمة ، فجاءت المادة القديمة التي تتحدث بما قلت بالفاصلة ، ولأقرأ المادة المعمول بها حالياً :

لايجوز أن ينتخب لعضوية اللجنة الإدارية إلا الأشخاص الذين يكونون عمالاً .

ما فيه كلمة مسجلين فاصلة .

أو مستخدمين طيلة الوقت في نقابة العمال .

وهو نفس النص الجديد ، بمعنى :-

أنت عندك نقابة عمال النقل البري والميكانيك ولها عيادة صحية هل موظفي العيادة الصحية عندها أصحاب حق في هذه النقابة أو يذهبوا الى نقابة العمال العاملين في الصحة .

هذه المادة جاءت لتقول :-

كل العاملين في النقابة المستخدمين فيها أعضاء فيها .

بغض النظر عن مهنتهم ، ولذلك لهم حق أن يكونوا أعضاء في هيئتها الإدارية .

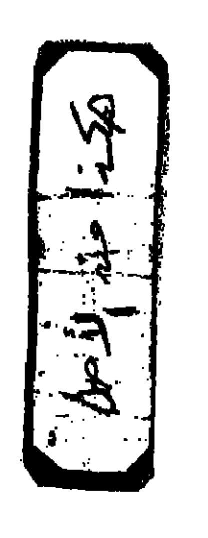
أو مستخدمين طيلة الوقت ، بمعنى آخر مش (Bart time) مش وقت جزئي بالتفرغ ، طيلة الوقت في نقابة العمال ، ولا يجوز لمن صدرت بحقهم أحكام جنائية فالنص المقصود به المستخدمين في النقابة ، لو وضعت فاصله بعد عاملاً لحل الإشكال كاملاً في هذا النص وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : أقترح أن نضع النص اللي في القانون القديم لنفسه ، لأتي بهذا النص اللي قرأه ونضعه محل الفقرة لأنها فعلاً متداخلة وغير واضحة سيدي .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : هذا النص لا غبار عليه ، لان العامل هنا غير المستخدم ،



والمستخدم العامل وليس هناك المستخدم معطوفاً على العامل لانه هذا او الا اذا كان عاملاً هذا انتهى ، او مستخدماً لدى النقابة ، العامل هاهنا غير المستخدم ، المستخدم طيلة الوقت على سبيل التفرغ مثل ما قال ابو عصام ، اما يكون مستخدم (Bart Time) انما هو مستخدم موظف ، ولذلك النص مستقيم ولا يحتاج الى تعريف .

معالي رئيس المجلس : شكراً الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة ما كنت اود ان اقوله ذهب اليه معالي الشيخ عبد الباقي جمو واعتقد ان السطر الثاني يوضح ان مستخدماً معطوفة على طيلة الوقت يعني هنا حدد شروط المستخدم وانا مع الابقاء عليها .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الاساس في هذه المادة انها تريد ان تحمي الهيئة الادارية من ان يخترقها اخرون ، لا علاقة لهم بالعمال وقضاياهم ويصبحوا هم اسياد على هذا الحق ، فلهذا جاء التعريف للفئتين :-

العامل في النقابة ، والمستخدم في النقابة .

اي ان المستخدم يصبح عضو تلقائياً ، لكن الصياغة هنا تأتي ضعيفة عندما نقول عاملاً او مستخدماً اما ان تعطف عاملاً على مستخدماً وتصبح عاملاً او مستخدم ، يعني عاملاً في النقابة او مستخدماً فيها هكذا قد تفهم بالصيغة الضعيفة ، وايضاً عاملاً قد تفهم انها قد تصف انه عامل وليس عاطل عن العمل مثلاً ، فقد يكون العضو المسجل قد تعطل عن العمل ، لكن في بعض المهن لا تسقط عنه العضوية اثناء تعطله عن العمل وتحفظ حقوقه لانه تعطل عن العمل بسبب ظرف معين ، لكن حقه النقابي لا يسقط ، فالصيغة الافضل والاسلم هي ان نقول :-

ان يكون عاملاً مسجلاً في النقابة .

لانه مش اي عامل ، فيه عامل في نقابة ثانية لا يأتي ويترشح في هذه النقابة ، فالتحديد واجب عاملاً مسجلاً في النقابة او مستخدماً الى آخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة انا استمعت لاراء جميع الزملاء وانني اثني على اقتراح سماحة الشيخ عبد الباقي ، ان هذا النص متكامل وهو توضيحي حقيقة ، بالنسبة لما تفضلت به الزميلة بأنه مسجلاً ، حقيقة لأي نقابة الا اذا كان عاملاً او مستخدماً لدى النقابة ، ما فيه واحد من النقابات الثانية سوف يأتي ، بالنسبة الى اول عطف هذه لها مدلول قانوني ، هناك فيه

مستخدمين يمكن يكون مستشار لعدة جهات ، هذا بده يكون المستخدم الذي يحق له ان ينتخب في هذه النقابة ان يكون طيلة الوقت متفرغاً فيها ، ولذلك ابقاء النص كما ورد في المشروع ووافق اللجنة القانونية كاملاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً : الدكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

انا افهم من هذا النص يتكلم عن لجنة ادارية للنقابة ولا يتكلم عن هيئة ادارية للنقابة ، وبالتالي هذه اللجنة الادارية هي مكونة من المستخدمين في نقابة ما ، وليس من اعضاء هذه النقابة او تلك يعني اذا كان فرضاً نقابة السواقين على سبيل المثال ولدى نقابة السواقين موظفين ، هم ليسوا بالضرورة ان يكونوا سواقين وبالتالي مجموعة من الموظفين الذين يعملون في هذه النقابة يشكلون لجنة ادارية ، وهذه مختلفة كثيراً عن الهيئة الادارية للنقابة فالحديث عن شيء آخر وهؤلاء الموظفين الذين يعملون في هذه النقابة هم ليسوا اعضاء في النقابة وليسوا مسجلين بها ، لذلك الحديث عن قضية أخرى لها اسم مختلف ، اللجنة الادارية للنقابة وليس هيئة ادارية للنقابة .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما ذهب اليه الدكتور عبد الحافظ بعيد ، وليس هو المقصود من هذا النص في المشروع ، يمكن يعني تغيير اللجنة بالهيئة كما ذكر الاخ منير ، يمكن يكون مناسب وتنسجم النصوص مع بعضها ، والمقصود به الهيئة الادارية للنقابة ، هذا كلام متفق عليه ، اما حتى نخلص من النقاش ومش شايف احد داخل ضد فلسفة المادة اصلاً لذلك موضوع صياغة ، موضوع الصياغة معالي الرئيس نستطيع ان نلخص منه كلنا نقدر نصيغ المادة بشكل يبعد اللبس والغموض ، فنقول :

لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لأي نقابة الا اذا كان عاملاً مسجلاً فيها او مستخدماً لديها طيلة الوقت على سبيل التفرغ الى اخر المادة .

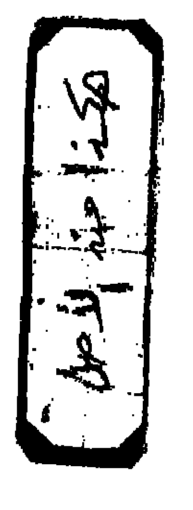
معالي رئيس المجلس : هناك مجموعة من الاقتراحات وان اقتنعتم في اقتراح معالي رئيس اللجنة القانونية ساطرحه ، الشيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط : اقترح ان تصبح صياغة المادة على النحو التالي :

لا يجوز انتخاب عضو في اللجنة الادارية لأي نقابة الا اذا كان عاملاً او مستخدماً لدى النقابة ومتفرغاً مدة ادناها ثلاث سنوات .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد الله البسور تفضل .

الدكتور عبد الله البسور : شكراً وكثر الله خيرك وشكراً على اللقب ، في مصلحة



ثلاثة من التعاريف رجاءً هذا قانون طويل ، وفي صفحة ثلاثة تتحدث عن الهيئة الادارية ولا تتحدث عن اللجنة الادارية ، لا يوجد حديث في هذا القانون عن لجنة ادارية ، ولذلك تعبير هيئة كما تفضل رئيس اللجنة متوجب مش خياري يعني ، لانه وافقنا عليها في التعاريف .

الامر الثاني يا سيدي الرئيس هذه المادة تتحدث عن هيئة النقابة ، نفرض مثل نقابة عمال الميكانيك وعمال الافران وهيئتها الادارية مش هيئة المقر اللي مثلاً مستأجرين عمارة مش هذا المقصود ، مقصود هيئة ادارة نقابة عمال المخابز على سبيل المثال ، هذه اول مره يرد حديث من يحق له ان يكون عضو في الهيئة الادارية ، مين يحق له ان يكون عضو في الهيئة الادارية ، لا توجد ولا مادة حكى فيها الا الان هذه اول مره ، للذلك ان نقول ان هذه مقصود فيها نفس النقابة ، ويشتغل فيها ومستخدم عندها ليس مقصوداً ، المقصود المسجل في النقابة الآن يدل على ذلك تفسيري وهو الصحيح في الاخر يقول :-

لا يجوز اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والآداب العامة .

مش مقصود مستخدم النقابة ، المقصود عضو الهيئة الادارية في اي نقابة ، ولذلك التعديل يجب ان يستهدف هذا ، واعود الى ان تعديل الاخ حدادين بحسب وجهة نظري ، مع الادخال اللي ادخله معالي رئيس اللجنة كلمة الهيئة بدل اللجنة هو الشيء الصحيح وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : معالي الرئيس اعتقد ان المادة جاءت واضحة وشاملة وجامعة ولا ادري لماذا يصر الزملاء على اضافة كلمة عامل مسجل ؟ فهل يستطيع اي عامل ان يأتي من خارج النقابة ويقول انا ليّ حق الانتخاب ، لا يستطيع ، اذن كلمة تسجيل هي تحصيل حاصل ، وكما قيل فأن كلمة مستخدم اضافت حكماً جديداً ، من اجل ان يحق للموظفين العاملين في النقابة ان يكون لهم حق الانتخاب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً ، الحقيقة ان التعديل الذي عدله الاخ رئيس اللجنة تعديل جيد ، عضواً مسجلاً فيها الحقيقة هذا جيد ، لانه كلمة عامل معرفة في بداية القانون وارجو الرجوع اليها .

الناحية الثانية انا اقترح ان تفصل هذه المادة الى (أ / ب) ، (أ) اللي هي الصدر والثانية اللي هي العقوبات :

انه ما ينتخب بسبب حكم قضائي .

يجب ان تكون (ب) لوحدها ، فتكون المادة اوضح بهذا الشكل .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الاصل في عضوية اي هيئة ادارية ان يكون مسجل فيها ، وبالتالي انا استغرب حتى كلمة مستخدم لدى النقابة ، اذا كان غير مسجل فيها في هذا النقابة لا يحق له ، لانه اي هيئة مؤسسين لاي نقابة المفروض من خلالهم بيصير الهيئة الادارية ، وبالتالي كلمة عاملاً مسجلاً لديها ، يعني هذه الفقرة هي شروط عضوية الهيئة الادارية ، عامل مسجل غير محكوم بجنحة او الى آخره ، شروط ان يكون عضو هيئة ادارية وبالتالي اعتقد او مستخدماً لدى النقابة ، هو ان هذا المستخدم اذا ما هو مسجل فيها لا يحق له ، وطالما نشرع في قانون فقط :

لا يجوز ان ينتخب أي شخص عضواً في الهيئة الادارية لأي نقابة الا اذا كان عاملاً مسجلاً فيها .

ممكن ان تضع شرط آخر ، صار له سنة مسجل ، شروط عضو الهيئة الادارية هذه النقطة هي شروط عضو الهيئة الادارية ، عاملاً مسجلاً فيها ومضت على عضويته سنة كاملة وثانياً غير محكوم بجناية إلى اخره .

اما قضية او مستخدماً حقيقة فيها التباس كبير يعني .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاقتراحات موجودة وهناك العديد منها ، ساذكر الاقتراحات اولاً ثم اطرحها للتصويت .

اقتراح معالي رئيس اللجنة القانونية ، وهناك اقتراح من الشيخ عبد المنعم ابو زنط وهناك اقتراح من الاخ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : اضمه لاقتراح رئيس اللجنة .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ونحن متفقين على استبدال كلمة اللجنة بهيئة اينما وردت .

اقتراح الشيخ عبد المنعم لانه الابعد ومغير الدنيا كله ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

اقتراح معالي رئيس اللجنة القانونية ، موافقين على شطب العنوان ؟

موافقة .

موافقين على استبدال كلمة اللجنة اينما وردت ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة : لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لأي نقابة الا اذا كان عاملاً مسجلاً لديها او مستخدماً فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم الى آخر المادة .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

موافقة اكثرية .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٦- للنقابة العامة ان تفتح فروعاً لها في جميع انحاء المملكة ، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٦-

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٣) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الحافظ الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس انا اقترح شطب هذه المادة ، لانه منصوص عليها في المادة (١٠٠) فقرة (ب) وقد وافقنا عليها ، لانني اريد ان اذكر زملائي ان هناك نص واضح يفي بهذا الغرض :-

المادة (١٠٠) فقرة (ب) :

للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي .

وهذا يفي بالغرض ، فتأتي هذه المادة تكرار لما ورد في الفقرة (ب) اقترح شطب هذه المادة :

معالي رئيس المجلس : دولة الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس ممكن استفسر من رئيس اللجنة القانونية في نهاية الفقرة ، لماذا وضعت (وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال) ؟ يعني هذا امر بين النقابة وفروعها في المحافظات .

ولماذا النظام الداخلي حشر هذا الامر بينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال ؟ برأيي ان تشطب هذه الفقرة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي هو مبرر بقاء هذه المادة والا تشطب كما قال الدكتور عبد الحافظ ان تشطب كل المادة ، مبرر بقاؤها انها حددت كيف العلاقة بين النقابة وبين الاتحاد العام ، لانه قال :-

ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها .

عائدة على النقابة . وبين فروعها .

وهذا ذكر في المادة (١٠٠) فقرة (ب) ، وبينها (اي النقابة) وبين الاتحاد العام لنقابات العمال .

حقيقة في المادة (١٠٠) ما كان مبين نقابات العمال ، بعد ذلك اسسنا اتحاد نقابات العمال ، وبالتالي يجب على ان ينص النظام الداخلي لكل نقابة على تحديد كيفية العلاقة بين النقابة وبين الاتحاد العام ارجو ان يكون ذلك واضحاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : انت طلبت شطب المادة كلها ، الان تطلب تفصيلاً داخل المادة هل ما زال اقتراحك شطب المادة ؟

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : لا يا سيدي انا سحبت الاقتراح ، لكن ان بقيت المادة ان يكون النص للنقابة وليست للنقابة العامة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي تفضل .

السيد عبد الباقي جمو : لو ان المجلس وافق على شطب الفقرة (ب) ، لان المادة (١١٦) اوسع واشمل وتفي بالغاية ، ولذلك انا اقترح شطب الفقرة (ب) من المادة (١٠٠) .

معالي رئيس المجلس : ما نقدر نحن في المادة (١١٦) يا شيخ .

السيد عبد الباقي جمو : قبل ما نصوت على القانون .

معالي رئيس المجلس : لا يا سيدي في نهاية القانون يمكن ان تعود للبحث في اي مادة .

السيد عبد الباقي جمو : المادة (١١٦) تفي بالغاية .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك اقتراحين ، اقتراح شطب اخر المادة اللي هي بينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال) ، والاقتراح الثاني وهو يا اخ عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : يا سيدي بدل للنقابة العامة ، للنقابة بدون كلمة العامة .

معالي رئيس المجلس : بداية من مع استبدال كلمة النقابة العامة بالنقابة ؟

موافقة .

اذن قرار اللجنة القانونية مع اللي ادخل ، من مع قرارها ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٧- حل نقابة العمال إختيارياً :

يجوز حل النقابة بصورة اختيارية وتصفية اموالها بقرار تصدره هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين فيها على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٧:- الغاء المادة واعادة ترقيم المواد بعدها .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية لانها مكررة من مع قرارها ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٨- حل نقابة العمال لاعمال غير مشروعة :

أ – للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالباً فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية :

١– اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذاراً خطياً للنقابة قبل تقديم الدعوى طالباً فيه منها ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب .

٢– التحريض على ترك او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها .

٣– استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او في حق آخر من حقوقه .

ب – يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٨ :– موافقة بعد :–

أولاً : اعادة ترقيم المادة لتصبح برقم (١١٤) .

ثانياً : الغاء العنوان الوارد في مطلع المادة .

ثالثاً : الغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم البنود بعده بحيث يصبح البند (٣) (٢) .

وهناك مخالفات معالي الرئيس على هذه المادة :

مخالفة مقدمة من النواب الموقعين بأدناه على قرار الاغلبية المتضمن شطب الفقرة ٢ من البند أ من المادة ١١٨ من مشروع قانون العمل

المخالفة

مع الاحترام لرأي الاغلبية التي رأت شطب الفقرة (٢) من البند (أ) من المادة (١١٨) من مشروع قانون العمل ، ذلك أن وجود هذه الفقرة أمر ضروري حتى يتم تنظيم العمل النقابي ، وحتى تكون النقابات متفقة مع القوانين والأنظمة السائدة في تصرفاتهما ، وبما أن المادة (١١٨) لم تعط الوزير حق حل النقابة بقرار اداري منه ، وإنما بدعوى يتقدم بها الى محكمة البداية ، والمحكمة صاحبة الولاية العامة في هذا الأمر وهي التي تقدر ما اذا كانت النقابة مخالفة فعلاً أم لا ، واللجوء الى القضاء هو خير من اتخاذ قرار اداري متعسف ، بل ان اللجوء الى المحكمة هو أمر مستحب وديمقراطي ، لذلك نرى أن بقاء الفقرة (٢) من البند (أ) من المادة (١١٨) هو أمر ضروري

ومتفق مع روح المشروع ، ولا نرى أن ما ذهبت إليه الأغلبية المحترمة في مكانها .

أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب

عضو مخالف	**عضو مخالف**
عبد الهادي المجالي	**عبد الباقي جمو**
عضو مخالف / رئيس اللجنة	
عبد الكريم الدغمي	
عضو مخالف	**عضو مخالف**
مفلح الرحيمي	**عبد الرؤوف الروابدة**
عضو مخالف	**عضو مخالف**
محمود الهويمل	**د. هالي حجازين**

١٩٩٥/٦/١١

معالي رئيس المجلس : اذن المخالفة لغايات ابقاء الفقرة (٢) كما هي في الاصلي ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : ارجو ان اضيف سيدي الرئيس ، انه ليس في هذا النص ما يمنع العمال من التوقف عن العمل ، وهنا الممنوع هو التوقف خلافاً لاحكام هذا القانون لان هناك اساليب للوصول الى حقوق العامل لا تبدأ بالتوقف عن العمل ، فهناك اساليب كثيرة ينص عليها قانون العمل ، كيف يمارس العمال الوصول الى التوقف عن العمل ، ولذلك التوقف ابتداءً هو الذي يطلب التصدي له ، اما وبعد ان تستنفذ كافة الوسائل الواردة في القانون يبقى حق العامل ، ومن هنا جاء النص الذي يحظر فيها القيام بهذا العمل بمقتضى هذا القانون وتشريعات المعمول بها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة استغرب انا طلب شطب البند (٢) من الفقرة (أ) ، ما دام ان الحق والسلطة التقديرية الى القضاء وهو موقر لدينا ، وهو صاحب القرار في تطبيق القانون وفي تحليل حق وتصويب ان كان اي وضع ، انا مع بقاء الفقرة (٢) لان قرار السلطة التقديرية للقضاء في هذا الموضوع وشكراً .

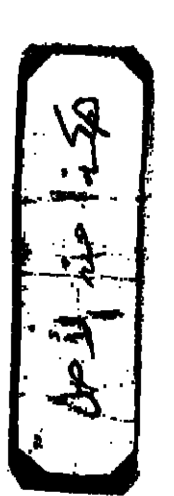
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في بداية الفقرة (أ) :

للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالباً فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية :

انا اعتقد ان بعض النقابات العمالية تضم آلاف من العمال ، وهم يكونوا قد انتخبوا هيئة ادارية لهم .



في البند (١) :

اذا خالفت الهيئة الادارية ، الوزير يطلب حل النقابة انا اعتقد ويجب ان تكون الفقرة حل الهيئة الادارية وليس كل النقابة هذا اولاً .

ثانياً : انا مع شطب البند (٢) .

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اؤيد ما ذهب اليه الاخ اخوارشيدة ، لان معالي وزير العمل يطلب من محكمة البداية في حالة توفر الشروط ان يحل النقابة ، وما دام ان القضية بيد القضاء فإذن الامر مبتوت فيه من ناحية قضائية ، ولا ارى غباراً على ابقاء هذه الفقرة في هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : حقيقة في هذه الحالات رئيس او مقرر اللجنة يدافع عن قرار اللجنة بس لانه هو مخالف فيجب ان يدافع لنفسه عن القرار الاصلي .

السيد رئيس اللجنة : وسأدافع ايضاً عن قرار اللجنة رغم انني مخالف .

السيدة توجان فيصل : بس منطق المؤمن في الحذف يختلف .

أولاً : اذا كان الهدف أننا سنأخذهم الى المحكمة ونحاول ان نحل هذه النقابة وفي الملابسة انا مع الاستاذ خليل في حل الهيئة الادارية لانه فعلاً احياناً الهيئة العامة وفي (٩٩٪) من الحالات ، الهيئة العاملة تأخذ قرارات هذه قرار الهيئة الادارية ، ففي هذه الحالة هي حل الهيئة الادارية للنقابة ، ونضع مادة لحل النقابة في ظروف انها ما عادت عاملة او اي بند اخر ، لكن هذه الهيئة الادارية .

اما اذا قيل كما قال معالي ابو عصام لانها اذا خرقت القانون ، البند (١) من نفس (أ) تقول :-

اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون .

فقد نص على المخالفة لاحكام هذا القانون ، انما وعندما تأتي مادة ثانية اضافة الى الاولى وبعدها مباشرة ، وبعد ان قيل :

الذي يخالف القانون ترفع عليه قضية بالحل .

فتأتي الثانية وتنص حرفياً على التحريض على ترك العمل او الامتناع عليه او الاعتصام او التظاهر ، عندما تنص على هذه ، فهذه وكأنها قد صنفت جرائم ، وهي ليست جرائم وهي من حق النقابات الممارسة ، فاذا مورست بما يخالف احكام هذا القانون فقد غطيت في الفقرة (١) ، والا فمورست بحق مشروع .

نحن هنا اقول ان الحذف ضروري جداً ، مجرد تحديدها اسماً هي تصنيفها في حقل الجرائم .

معالي رئيس المجلس : نحن بين رأيين لا ثالث لهما ، هناك رأي يقول بشطب الفقرة (٢) ، وهناك رأي آخر يصر على ابقاء الفقرة (٢) ، الدكتور شنيكات تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد انه سيط مسلط على رقاب النقابات ، لانه الكثير منها سوف تحاسب على النوايا ، كلمة التحريض كلمة واسعة ، وبالتالي حقيقة راح تحرم كثير من النقابات من المطالبة بحقوقها ، الاعتصام والتظاهر ايضاً حقوق عمالية لكن مشروطة ضمن احكام القانون ، الفقرة (١) اكدت اذا خالفت احكام القانون ، فهذه الفقرة لغو زائد بالاضافة الى انها سيف مسلط على رقاب النقابات ، واعتقد فيه قانون عصري وحضاري وديمقراطي ، هذه الفقرة نقيض للديمقراطية ونقيض لحقوق العمال لانه سوف تحاسب النقابات على النوايا في كثير منها ، وسوف تستغل سياسياً بشكل أو بآخر ، انا حقيقة اتفق كلياً مع اللجنة القانونية بشطب هذه الفقرة .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

البند (الثاني) من الفقرة (أ) في الحقيقة فيها التعسف وانا مع الزميل النائب الدكتور مصطفى فيما ذهب اليه ، فلو ان احلة البقباء قرأ على مسمع من عمال واعضاء النقابة قول الرسول عليه الصلاة والسلام :

(اعطوا الأجير اجره قبل ان يجف عرقه) .

لفسر ذلك تفسيراً عرفياً بأنه تحريض ، ومن ثم تحال القضية الى المحكمة لحل النقابة ، لذلك انادي مع اخوتي النواب الذين نادوا قبلي بشطب البند (الثاني) تحقيقاً لمبدأ الشورى والعدالة في اخواننا العمال وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس .

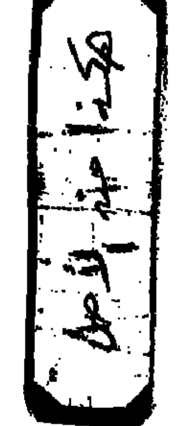
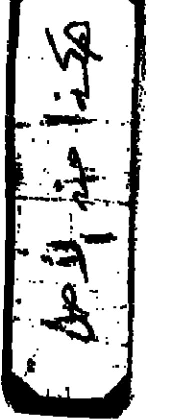
الحقيقة يعني اجد ان هذه المادة تحتوي على امور لا يمنعها القانون ما المانع من الاعتصام ؟

يعني نحن نرى في الدول الاخرى بيضعوا خيامهم امام رئاسة الوزراء ويقعدوا ايام وهم معتصمين .

لكن المادة (٣) قالت استعمال العنف صحيح ، العمال والنقابة اذا استعملت القوة او العنف هذا هو الامر المحظور ، لكن استعمال اعتصامات ومسيرات وما فيها عنف ، الحقيقة لا يجرمها اي قانون في العالم ، فلماذا نحرم على عمالنا استعمال هذا الحق ، ولذلك ارى ان نشطب هذا البند ونكتفي بالبند (٣) وراءها والبند (١) قبلها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبخاصة اعطوا الأجير أجره لا يُسيئ تفسيرها الا من لا يستحق ان يكون انسان سوياً وإطلاق الغمز واللمز بين حيناً وآخر يستحق محاكمة ، لان هذا الغمز موجه للمحكمة ، لانها هي التي تقدر فيما اذا كان هذا التصرف فيه ظلم ام لا ، هذا القرار ليس بيد السلطة السياسية هذا القرار بيد القضاء ، فان تعسفت السلطة في التفسير فاللجمة بيد القضاء العادل .

الأمر الآخر لا يجوز تسييس هذه المادة ، فالاعتصام حق من حقوق الناس ، لا يناقش فيه احد ، وان كان في بعض الدول يرى الهم على باب الرئاسة فعلى باب رئاسة الوزراء في الاردن اعتصم الكثيرون ، واستقبلوا احسن استقبال ، فان كان لغيرنا فخر فليسجل لنا ، اما ان يكون الاعتصام امتناعاً عن العمل وتوقيفاً لعجلة الاقتصاد فيجب ان يكون منضبطاً بالقانون ترك العمل والاعتصام اثناء القيام بالعمل هو خروج على القانون لان القانون وضع اسلوباً لوصول العامل الى حقه بدءً في التوقف ونهاية المحكمة ، هذا الذي تتحدث عنه المادة ولا تتحدث عن الجوانب السياسية ، فارجو ان لا ينقل الحديث في قانون العمل الى الحديث عن الرأي والرأي الآخر والقوانين السياسية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة يجب ان نوضح وجه نظر اغلبية اللجنة رغم ان عدد منهم تحدث وانا مخالف ، وجهة نظرهم كان فيه تخوف من انه يأتي اي وزير عمل بصورة متعسفة ويتقدم بدعوى ، وكأن المحكمة ستتقبل هذه الدعوى وستحكم بحل النقابة لمجرد ان وزيراً قدم طعناً بنقابة معينة لحلها ، المحكمة تحتاج الى بيانات واللجوء الى المحكمة خير وسيلة ديمقراطية ، لان المحكمة ولاية عامة وهي التي ائتناها جميعاً للمحافظة على حقوقنا وعلى أيضاً القضاء بيننا وبين السلطة التنفيذية عندما تصدر القرار يعتقد المتضرر بأنه قرار خاطئ نعطيه حق الطعن .

ثانياً : القانون المعمول به ، به مواد خطيرة جداً لحل النقابات واقرأ على سبيل المثال ليس الحصر فقط :- الفقرة (٣) من القانون المعمول به التي تقول :-

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل اية نقابة بمقتضيات الأمن والسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

وهذا نص عرفي تماماً وغير وارد في مشروع القانون اللي بين ايدينا ، ولكنني اريد ان اسأل تاريخياً ، انا على حد علمي لم يسبق للحكومة ان حلت نقابة بقرار مجلس الوزراء تحت هذه الحجة ، وكانت تستطيع ان تتحجج ولو بالخطأ ، تحت هذه الحجة لانها قرارها قطعي وغير قابل للطعن ، ولكن انا اعلم تاريخياً لم يستخدم هذا النص ولو كان هناك تعسف لاستعمل هذا النص ، الا اذا احد يصحح لي ويقول لي في التاريخ الفلاني .

لم يضمن المشروع ولم يضمن قرار اللجنة القانونية اي مادة متعسفة مثل هذه

المادة ، ما دام الامر اللجوء الى المحاكم فمرحباً بالمحاكم وكلنا في ساحة القضاء متساوون وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : نقطة نظام ، لان النظام يقول ان رئيس اللجنة يدافع عن قرار اللجنة وهذا لم يكن دفاع ، كان طعن في قرار اللجنة لانه قال :

وكأن المحكمة سوف تنظر .

وكأن نحن مش عارفين هذا الكلام ، ومعناته مش مبرر اصلاً لقرارنا ، فهو كان طعن في القرار وليس دفاع عنه .

اريد ان اقول ان هذا البند ورغم ما قاله ابو عصام ، هذا البند سياسي .

معالي رئيس المجلس : تصوري انت انتقلت من نقطة النظام الان .

السيدة توجان فيصل : ما هو يجب ان امحو اثر هذا الطعن وهذا حقنا .

معالي رئيس المجلس : حقك ، ولكنك دخلت عليه بنقطة نظام .

السيدة توجان فيصل : حقيقة هو سياسي ونحن الواقع نعرف انه موضوع النقابات بالذات تم اختراقه سياسياً بفترات غياب الديمقراطية ، القول بغير هذا هو مجفاة لحقيقة واضحة ، واستعمل فعلاً مواد تعسفية وحيث لم تستعمل كانت فيه نقابات مخترقة بهيئاتها الادارية فلنأتي ونقل هذه المادة حتى قضائياً عندما يتدخل بهذا الشكل لاهداف سياسية يتم التدخل بأكثر من منفذ نحن في جلسة الحريات العامة القادمة ساقدم لكم بيانات الاختراق السياسي لا يوفر احد ، الاختراق السياسي يصل الى القضاء اصلاً ، فيجب ان نمسح المواد ذات الخلفية السياسية من قانون عمل وعمال لا اكثر .

معالي رئيس المجلس : السادة الزملاء اذا كان بدنا نستمر في هذا النقاش ، والنقاش لا جديد سوى وجهة نظر من وجهتي نظر ، وجهة نظر تقول :

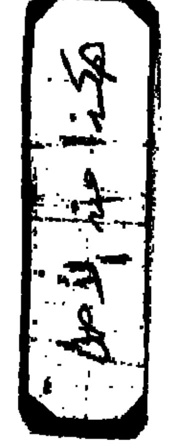
بابقاء فقرة (٢) .

ووجهة نظر تصر على شطب الفقرة (٢) ، اذا كان فيه وجهات نظر جديدة ساسمعها ، كان القضية مع ابقاءها او مع شطبها ارجوكم سمعنا بما فيه الكفاية ، الدكتور مصطفى شنيكات ارجو ان اسمع مقترح .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

انا حقيقة لا اتهم القضاء واحترم المحكمة واحترم رأي الوزير ، لكن نحن مقبلين على نمو صناعي والى اخره ، ومقبلين على تنمية وبالتالي مقبلين على نقابات ، ايضاً طموحنا الى النقابات تكبر وتنمو لو اتى صاحب عمل وتحدث الى معالي الوزير فيه عريضة :-

ان هؤلاء العمال يحرضون على ترك العمل .



كلمة التحريض يا معالي الرئيس كلمة واسعة جداً وسوف تستغل ، جر النقابات الى المحاكم ليس عيب ، لكن جرها في كثير من الامور هو حقيقة للعزوف عن انتساب العمال للنقابات .

ثانياً لحتى العمال ما يطالبوا بحقوقهم وهذا ضربة كبيرة للطبقة العاملة هذه الفقرة حقيقة سيف مسلط ، لما لتحدث سياسياً لا نعني جهة معينة محدودة بذاتها في هذه الفقرة ، نحن مجتمع متغير ومتطور ، علينا ان لأخذ هذه القضايا في حسباننا وفي مستقبل بلدنا ، لاننا الحقيقة يجب ان نكون ضمير الشعب ، ونراعي مصالح الطبقة العاملة في هذا البلد .

معالي رئيس المجلس : اذن انت مع شطب الفقرة ، هناك اقتراح من الاخ خليل .

السيد خليل حدادين : صدر الفقرة (أ) طالباً فيه حل الهيئة الادارية وليس النقابة وثني عليه .

معالي رئيس المجلس : انت تقترح بدل النقابة الهيئة الادارية ، بداية هناك إقتراح من الاستاذ خليل باستبدال كلمة النقابة بالهيئة الادارية لاي نقابة من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

(١٥) من (٥٨) ولم ينجح الاقتراح .

النقطة المهمة وهي الفقرة (٢) ، قرار اللجنة القانونية بشطب هذه الفقرة ، من مع هذا القرار ؟ عد الاصوات .

(١٧) من (٥٨) اذن يبقى قرار المادة كما وردت في المشروع الاصلي .

الفقرة (أ) بفقراتها كاملة من مع هذا ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٩- اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١٩: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٥) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٠- الكشوف

أ - يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة عن ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتها ومصروفاتها وموجوداتها والتراماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية .

ب - ترفق نسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل بكشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٠:- موافقة بعد :-

اولاً: - اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٦) .

ثانياً: - الغاء العنوان الوارد في مطلع المادة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢١-

أ - اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان او ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبه احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بتقديمه او ارساله بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حده الاعلى اذا تكررت المخالفة .

ب - كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه او اشترك في ذلك او اغفل ادراج اي نص عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢١:- موافقة بعد :

اولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٧) .

ثانياً : اجراء التصحيح اللغوي التالي على الفقرة (أ) باضافة عبارة (بتقديمه او ارساله) بعد عبارة (الموظف او الشخص الملتزم) وشطب عبارة (بتقديمه او ارساله) الواردة في الفقرة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني عشر
تسوية النزاعات العمالية الجماعية

المادة ١٢٢– للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزراة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٢: موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٨) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٣–

أ – إذا وقع نزاع عمالي جماعي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين .

ب – إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريراً إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل اليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه .

ج – إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :

١– رئيس اللجنة يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو أصحاب العمل .

٢– عضوان أو اكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال باعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٣: موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١١٩) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (جـ) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٤–

أ – إذا أحيل نزاع عمالي إلى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصل الى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فاذا توصل الى تسويته كلياً او جزئياً فيقدم الى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين .

ب – إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم الى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والاجراءات التي اتخذها لتسويته والاسباب التي أدت إلى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن .

ج – يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي اجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل اليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٤: موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٠) .

معالي رئيس المجلس : المادة ككل موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٥– لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمالي توكيل المحامين أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٥: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢١) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٦–

أ – إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته الى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذا الغاية بناء على

طلب الوزير ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها .

ب – يعطى النزاع العمالي الذي يحال الى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ الاحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً ، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو ادارية .

ج – تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالي المعروض عليها وتفصل فيه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على أن تراعى في ذلك أي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٦: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٢) .

معالي رئيس المجلس : المادة ككل موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٧–

يكون للمحكمة والمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالي الصلاحيات التالية :

أ – سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم .

ب – تكليف أي طرف من أطراف النزاع بابراز المستندات والبيانات التي لديه وتراها المحكمة أو المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٧: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٣) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٨– للمحكمة العمالية تفسير ما تراه غامضاً في أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع ، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل اليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الاغلاط أو الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٨: موافقة بعد :–

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٤) .

ثانياً : اضافة كلمة (لا) بعد عبارة (وذلك بما) الواردة في المادة .

وقد اضفتها اثناء القراءة حتى يستقيم المعنى .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٩– تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الادارية والتسهيلات والأجهزة التي تمكنها من أعمالها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢٩: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٥) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٠–

أ – يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابياً ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالاجماع او بالاكثرية ويجب على كل عضو مخالف أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار .

ب – ينشر تقرير المجلس أو قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير أو القرار .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٣٠: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٦) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣١– يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكتاب الجلسات المكافآت التي

يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٣١: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٧) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٢- تكون التسوية التي تم التوصل اليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزماً للفئات التالية :-

أ – لأطراف النزاع العمالي .

ب – لخلفاء صاحب العمل بما في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .

ج – لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٣٢: موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٨) .

معالي رئيس المجلس : السيد عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زلط : رفع آذان المغرب لمدة خمس دقائق .

معالي رئيس المجلس : انا فكرتك بدك تحكي على اللجنة .

السيد عبد المنعم ابو زلط : آذان المغرب اهم عندي ونحن في داخل المسجد .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية بالموافقة ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٣-

أ – ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعينه .

ب – يعمل بالتسوية التي تم التوصل اليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه اطراف النزاع العمالي وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٣٣: موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٢٩) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة للمجلس الكريم موافقة ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٤- لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية :

أ – تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول .

ب – فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٣٤: موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٠) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

معالي رئيس اللجنة الحقيقة سبق وان المجلس الكريم أجل بحث المادة (٣٢) وهي مادة خلافية في ذلك الوقت ، وطلب بعض المعلومات الاضافية ، هذه المادة (٣٢) لعله طلب بعض النصوص القانونية التي تتعلق فيها ، اقترح ان نتوقف هنا عند المادة (١٣٥) للجلسة القادمة ، وساطلب من الأمانة العامة توزيع ملحق على جدول الاعمال في قانون البيئة الذي انجز من اللجنة المختصة على جلسة المجلس القادمة .

السيد الامين العام :

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : عينت يوم الاربعاء ١٩٩٥/٧/١٩ .

شكراً لكم وارفع الجلسة .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**
حكـــم خيـــر	**سعد هايل السرور**